

جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

الرقابة على البنوك الخاصة في القانون الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالب:

فؤاد خوالدية

*نور الإسلام بن حناشي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب:	الرتبة:	الهيئة المستخدمة:	الصفة:
عماد الدين بركات	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
فؤاد خوالدية	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا مقرر
نصر الدين العايب	أستاذ محاضر ب	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

الرقابة على البنوك الخاصة في القانون الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذ:

فؤاد خوالدية

إعداد الطالب:

نور الإسلام بن حناشي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب:	الرتبة:	الهيئة المستخدمة:	الصفة:
عماد الدين بركات	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
فؤاد خوالدية	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا مقرر
نصر الدين العايب	أستاذ محاضر ب	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université et art

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : بن حنا شادي نور الإسلام

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 108660331

الصادرة بتاريخ: 08 - 04 - 2018

عن دائرة: الطارف

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الرقابة على البنوك الحامدة في
المؤسسات المالية الجزائرية

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023-06-19

إمضاء المعني

ISLEM



شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أشكركم يا رب العالمين، وأفوض أمري إليك، فيسره لي، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح شأني كله.

أود أن أعبر بكل فخر وامتنان عن شكري وتقديري العميق لك، سيادة الدكتور خوالدية فؤاد، على الجهود الرائعة والدعم القيم الذي قدمته لي خلال فترة إعداد ومناقشة مذكرتي.

لقد كنت رمزًا للإلهام والإرشاد خلال هذه الرحلة البحثية. بفضل خبرتك العلمية واهتمامك الشخصي، استطعت أن أتجاوز التحديات وأن أتطور بشكل كبير في مجالي الأكاديمي.

أنا ممتن للغاية للوقت والجهد الذي قدمته لي في قراءة وتقييم مذكرتي. كانت نصائحك وتوجيهاتك ذات قيمة كبيرة وستسهم بشكل كبير في تحسين بحثي وتعزيز مهاراتي البحثية. لقد أثرت بشكل إيجابي على رؤيتي وتخصصي الأكاديمي، وأنا ممتن للتشجيع والتحفيز الذي قدمته لي طوال هذه الرحلة.

أنت تمتلك روحًا رائعة للتعليم والإرشاد، وكنت دعامة حقيقية لنفسي الأكاديمي. سأحمل الدروس والمعرفة التي اكتسبتها منك طوال حياتي، وستظل ذكراك حاضرة في مسيرتي الأكاديمية.

مرة أخرى، أشكركم من أعماق قلبي على الدعم الكبير الذي قدمته لي. أتمنى لك التوفيق والنجاح الدائم في مسيرتك الأكاديمية والمهنية.

أود أن أعبر بكل فخر وامتنان عن شكري وتقديري العميق للجنة المناقشة الموقرة التي شرفني بقراءة مذكرتي و سنشرفني بتقديم الإرشادات والتوجيهات القيمة خلال مناقشتها.

إنها تجربة قيمة ومثمرة أن ألتقي ملاحظاتكم الهادفة واقتراحاتكم البناءة التي ستؤثر بشكل إيجابي على بحثي. فستظهرون تفهمًا عميقًا لموضوع الرسالة وستقدمون تحليلات وافية ورؤى قيمة.

أنا ممتن لكل عضو من أعضاء اللجنة على الانتقادات البناءة والتوجيهات القيمة. إن جهودكم وخبراتكم العلمية ستظل لي مصدر إلهام وتحفيز للتواصل العلمي والتطوير المستمر.

أعتبر نفسي مخطوطة لأنني تلقيت الرأي والإرشاد من خبراء بهذا المستوى، وأتعهد أمامكم بمواصلة العمل الجاد والتطوير المستمر.

كما أعبر بكل فخر واعتزاز عن بالغ شكري وتقديري العميق لجميع الأفراد الذين ساهموا في رسالة التخرج هذه. من عائلتي الكريمة الذين منحوني حُبهم وتشجيعهم الدائم.

ولدعم الأصدقاء الذين من دونهم لم يكن من الممكن تقديم هذه الرسالة، مجموعة من الجهود والعطاء والتضحيات.



الإهداء

الحمد لله الذي أنار لي طريقي وكان لي خير عون

إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا، إلى من كانت سببا لوجودي على هذه الأرض، إلى من وضعت الجنة تحت قدميها، إلى التي أنحني لها بكل إجلال وتقدير، إلى التي أرجو أن أكون قد نلت رضاها، أُمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى من أدين له بحياتي، إلى من ساندني وكان شمعة تحترق لتضيء طريقي، إلى من أكن له مشاعر التقدير والاحترام والعرفان، أبي، أسأل الله أن يشفيه ويعافيه وأن يطيل في عمره.

إلى أختي، أنت شقيقة رائعة ومصدر إلهام للعائلة بأكملها.

وإلى كل أصدقائي بدون استثناء.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

وأسأل الله عز وجل أن يوفقني لما فيه الخير إنه نعم المولى ونعم النصير.

نور الإسلام

قائمة المختصرات:

قانون	ق
دون سنة نشر	د.س. ن
الصفحة	ص
من الصفحة إلى الصفحة	ص ص
جريدة رسمية	ج ر
العدد	ع
الطبعة	ط

مقدمة

مقدمة:

تعتبر البنوك القلب النابض للاقتصاد باعتبارها تأخذ مكاناً هاماً في النشاط الاقتصادي ويظهر ذلك جلياً من خلال ضمان تمويل الاقتصاد لما يمنحه القطاع البنكي من وضعية خاصة ومتميزة، فيمكننا القول بأن البنوك والمؤسسات المالية هي الوسيط في مختلف الأعمال التي يقوم بها القطاع المصرفي.

وفي ظل التطور السريع الذي يشهده هذا المجال والالتزامات الواقعة عليه ، أصبحت البنوك تواجه تحديات غير مسبقة وغير متوقعة يتطلب تجاوزها أداء قويا وفعالا ورقابة في جميع مجالات نشاطها وهذا ما دفع الدول لفرض الرقابة على البنوك سواء كانت بنوكا خاصة أو بنوكا عامة .

فقد أضحت الرقابة على البنوك ضرورة حتمية في القطاع المصرفي، فالرقابة في حد ذاتها هي المأمن من المخاطر المصرفية و الحافز لإدارتها بشكل احترافي و مهني نظراً للدور الحيوي الذي تقوم به البنوك، وهذا ما أدى للجوء الدول لفرض الرقابة عليها و من بينها الجزائر، وفي هذه الأخيرة وبحكم إصلاح النظام المصرفي والدور الذي يمكن أن يلعبه في مرحلة الانتقال من اقتصاد مركزي موجه إلى اقتصاد السوق وفي ظل انفتاح أكثر واستقلالية أعلى و محيط تنافسي أوسع، عرف النظام المصرفي قفزة نوعية مغايرة خلال السنوات الماضية منذ صدور القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض .

عطفا على ما تقدم سنحاول من خلال هذه المذكرة دراسة الرقابة على البنوك الخاصة في ظل التشريع الجزائري في سياق بيان ما يأتي:

أولاً- أهمية البحث:

باعتبار الرقابة على البنوك حتمية لضمان سيرها بشكل أفضل ولتأثير البنوك ذاتها على اقتصاد الدول وجب التطرق لدراساتها وإبراز أهميتها .

- فالرقابة تقوم بتزكية النشاط الحيوي الذي تقوم به البنوك.
- والرقابة تمنح البنوك نظامًا قويًا يخدم جميع الأطراف المستفيدة من هذه المؤسسات البنكية.

ثانيا- أسباب اختيار الموضوع:

تتجلى أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

- الرغبة في الخوض والتعمق في مجال الرقابة على البنوك الخاصة في التشريع الجزائري.
- الميول الشخصي للبحث في مجال البنوك و القانون البنكي.
- الفضول العلمي لمعرفة الجوانب القانونية التي تنظم الرقابة على البنوك الخاصة في ظل القانون التجاري تحديدا.
- محاولة إضافة لبنة متواضعة للمكتبة الجامعية في مجال الدراسات البنكية.
- الأزمات الاقتصادية التي حلت بالجزائر جراء ضعف الرقابة في فترات معينة على البنوك الخاصة (بنك الخليفة).

ثالثا- أهداف الدراسة:

- معرفة دور الرقابة في تفعيل نشاط البنوك .
- تسليط الضوء على أساليب الرقابة التي تمارس على البنوك الخاصة.
- التعرف على آليات الرقابة على البنوك الخاصة و هل تجسد عمليا رقابة كافية و فعالة أم لا ؟
- محاولة الإلمام بموضوع البنوك الخاصة باعتبار أن الجزائر باتت تشجع الاستثمار و تدعم المؤسسات الاقتصادية و المالية الخاصة و منها البنوك الخاصة.

رابعاً- إشكالية الدراسة:

لا يمكن ضمان سيرورة و انضباط أي مؤسسة في دولة ما سواء كانت عامة أم خاصة إلا عن طريق تقييدها بالقانون و فرض رقابة معينة عليها تبعا لذلك، و باعتبار البنوك الخاصة شريان الاقتصاد في الدول و عجلة التنمية بها، فهي تحتاج أكثر من غيرها لهذه الرقابة.

و لأن الجزائر ليست استثناء من دول العالم، و لأن تجربتها حديثة مع البنوك الخاصة فالرقابة التي ينبغي أن تفرض على هذه الأخيرة أكثر من ضرورة في وقت تشهد فيه البلاد تحولا اقتصاديا و ماليا فارقا في تاريخها.

و عليه فكيف تتم الرقابة على البنوك الخاصة في القانون الجزائري و ما هي آلياتها؟

أو ماهي ضوابط الرقابة على البنوك الخاصة وآلياتها في التشريع الجزائري ؟

أو ماهي البنوك الخاصة وما الآليات التي تتم من خلالها عملية الرقابة عليها؟

خامساً- المنهج المعتمد:

للفاء بمقتضيات تفصيل هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهجين الوصفي و التحليلي، حيث وظف المنهج الوصفي في تحديد هيكلية البنوك الخاصة بشريا و إداريا، بينما استخدم المنهج التحليلي في سياق استعراض النصوص القانونية ذات الصلة في هذا الشأن فضلا عن الاجتهادات الفقهية إن كان لها مقتضى و تحليلها، و كان للمنهج التاريخي حيز ضيق في معرض تناول التطور التاريخي للبنوك الخاصة لا سيما في الجزائر.

تقسيم الدراسة:

إجابة عن الإشكالية أعلاه تم اعتماد خطة ثنائية قسمت إلى فصلين، حيث تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للرقابة على البنوك الخاصة، وبدوره قسم إلى مبحثين: المبحث الأول خصص لماهية الرقابة على البنوك، أما المبحث الثاني فخصص لتحديد البنوك الخاصة محل الرقابة.

و نتناول الفصل الثاني آليات الرقابة على البنوك الخاصة، وقد قسم بدوره إلى مبحثين: المبحث الأول تطرق للآليات البنكية ، أما المبحث الثاني فتطرق للآليات الإدارية (سلطات الضبط)، واختتم موضوع الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج و المقترحات في هذا الشأن.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للرقابة على البنوك الخاصة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة على البنوك الخاصة

نظرا للدور الأساسي والفعال الذي تلعبه البنوك في التنمية الاقتصادية من جهة، وفي تجميع الودائع وتوظيفها من جهة أخرى، فقد كان من الضروري تدخل المشرع من أجل فرض الرقابة على تسيير وعمل هذه البنوك وإخضاعها إلى قانون محكم ينظم الجهاز المصرفي ككل و يبين طريقة عمله. وهذا ما سيتم تسليط الضوء عليه ضمن هذا الفصل من خلال التعرض لماهية الرقابة على البنوك ضمن المبحث الأول، وكذا تحديد البنوك الخاصة محل الرقابة ضمن المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الرقابة على البنوك

لا يمكن الإحاطة بماهية الرقابة على البنوك إلا ببيان مفهوم هذه الرقابة (المطلب الأول)، وكذا توضيح أحكامها (المطلب الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الرقابة على البنوك

تكتسي الرقابة على البنوك أهمية بالغة في المجتمع باعتبارها إحدى الوظائف الجوهرية للإدارة فهي محور الارتكاز الذي تحتاج إليه كل المشروعات، فدراسة مفهوم الرقابة على البنوك يعتبر من أهم المواضيع ذات الصلة بالقانون البنكي، و هذا ما سيتم توضيحه.

أولاً- تعريف الرقابة على البنوك

يمكن تعريف الرقابة عموماً على أنها: " قياس وتصحيح أداء الأنشطة المسندة للمرؤوس للتأكد من أن أهداف ومخططات المشروع التي صممت للوصول إليها قد تحققت "¹.

¹ - عبد الفتاح محمد الصحن ومحمد السيد سرايا: "الرقابة و المراجعة الداخلية"، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر (د.س.ن)، ص11.

كما تعرف الرقابة على أنها العملية الإدارية التي يكون هدفها الأساسي هو التحقق من أن التنفيذ والأداء الفعلي يسير طبقا لما خطط له

الرقابة لها مفهوم واسع ودلالات عديدة مما جعل من الصعب إعطاؤها تعريفا دقيقا وثابتا حسب آراء الكثير من المتخصصين، فهل تشمل الرقابة جميع النشاطات البنكية أم جزء منها فقط؟، ولهذا تختلف الرقابة في المصارف عن غيرها من المؤسسات الأخرى، لذلك لم يتفق الفقهاء على تعريف جامع مانع للرقابة البنكية، وإن كان بعضهم قد خلص إلى أن هدفها الأساسي هو تجنب الأخطاء وتصحيحها في حال وقوعها ووضع الأنظمة الكفيلة التي تمنع من تكرارها في المستقبل¹.

على هذا الأساس عرفها الدكتور عبد الفتاح حسن بأنها : " عملية الكشف عن الانحرافات أيا كان موقعها، سواء في ذلك الانحرافات عما يجب إنجازه أو الانحرافات عن الإجراءات، والعمل على مواجهتها بالأسلوب الملائم حتى لا تظهر مرة أخرى في المستقبل".²

وتعد الرقابة السليمة شرطا أساسيا لاستمرارية البنوك للتأكد من سلامة مراكزها المالية بتجنيبها المخاطر مع تحقيق فعالية الأداء، وبالتالي الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي ككل.³

ثانيا- خصائص الرقابة على البنوك

تتمثل أهم خصائص الرقابة على البنوك فيما يلي:

1/ المرونة والموضوعية: تتميز الرقابة على البنوك بالمرونة بحيث تتلاءم مع أي تغيير يطرأ على سير العمل بالمؤسسة البنكية والقدرة على مواجهة ما يستجد من ظروف غير متوقعة، وكذا الانحرافات التي قد تحصل في المستقبل، أما الموضوعية فيقصد بها بأنها لا تهدف إلى إرضاء رغبات أو دوافع

¹ - مشنف أحمد: "الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية" مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة، 2009، ص 116.

² - ختير فريدة: "الرقابة المصرفية في الجزائر" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم قانونية فرع البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس، 2018، ص 17.

³ - سمير محمد عبد العزيز: "اقتصاديات وإدارة النقود والبنوك في إطار عالمية القرن الحادي والعشرين" ط1، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، المكتب العربي الحديث- مصر، 2011، ص ص 26، 27.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للرقابة على البنوك الخاصة

شخصية، بل تعتمد على معايير وأسس موضوعية وواقعية، بحيث تستند على واقع الأمور وتواجه الحقائق بصورة عملية، من خلال السعي إلى معرفة مدى تحقيق الأهداف الموضوعية والكشف عن الأخطاء المرتكبة¹.

2/ الدقة والتكامل والوضوح: يجب أن يكون النظام الرقابي بالنسبة للبنوك قادرا على الحصول على معلومات صحيحة ودقيقة وكاملة عن الأداء، مع التأكد من مصدر المعلومات من خلال البيانات المسجلة بالوثائق والسجلات المحاسبية، كما تتميز الرقابة بالتكامل فتكامل النظم الرقابية يشير إلى ضرورة استيعاب هذه النظم لجميع المعايير الخاصة بكل الخطط التنظيمية، بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون هناك تكامل بين الخطط ذاتها، وأيضا تكامل بين النظم والرقابة المستخدمة.²

3/ تشخيص الأخطاء وتصحيحها : الرقابة على البنوك تشمل اكتشاف وتحليل المشاكل قبل مرحلة التنفيذ والحد من تفاقم حدوثها والقيام بالعمليات التصحيحية اللازمة، كما تشمل هذه الرقابة أيضا مرحلة التنفيذ من بدايتها إلى نهايتها ومرحلة ما بعد التنفيذ، من خلال تصحيح الأخطاء المرتكبة، ووضع القواعد والنظم الكفيلة التي تهدف إلى عدم تكرار مثل هذه الأخطاء مستقبلا.³

الفرع الثاني: أنواع الرقابة على البنوك

سنتطرق في هذا العنصر لتقسيم الرقابة استنادا إلى وجهات النظر المتعددة التي اتخذت أساسا للتقييم وهي كما يلي:

أولا - من حيث مصادرها:

انطلاقا من هذا المعيار نجد أن الرقابة على البنوك تنقسم إلى رقابة خارجية ورقابة داخلية.

¹ - عبد الكريم طيار: "الرقابة المصرفية: دروس العلوم الاقتصادية" ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، 2009، ص 6، 7.

² - خاوي محمد وعريوة محاد: " أثر فعالية الرقابة الداخلية على الأداء في البنوك التجارية" مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، ع 02، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2019، ص 191 .

³ - بلعيد جميلة: "الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2002، ص 27 .

1/ رقابة خارجية: وهي عملية فحص فنية محايدة من طرف خارج عن الوحدة الاقتصادية وأجهزة الرقابة المالية أو المراقبة المحاسبية، وغايتها التحقق من سلامة التصرفات ومدى كفاءتها¹.

2/ رقابة داخلية : الرقابة الداخلية هي الخطة التنظيمية التي يتبعها البنك لحماية أصوله وموجوداته والتأكد من صحة الحسابات المدرجة بدفاتر وسجلات البنك، بالإضافة إلى الرفع من كفاءة العاملين وتشجيعهم على الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة.

ثانيا- من حيث توقيتها:

حسب هذا المعيار نجد رقابة سابقة ولاحقة، كما نجد رقابة أثناء تنفيذ العمل البنكي.

1/ رقابة سابقة ورقابة لاحقة: هذه الرقابة على البنوك تقوم بالاهتمام بعملية مراجعة وقياس النتائج المحققة وإبلاغ الإدارة بذلك، حرصا على عدم حدوث السلبية منها مستقبلا، أي التركيز على الأعمال التي يقوم البنك بتنفيذها ونتائجها الفعلية، وتسعى هذه الرقابة إلى التحقق من مدى التزام البنوك بنشاطاتها المحددة وفق القوانين والأنظمة البنكية وقانونها الأساسي، ومدى تحقيقها للأهداف المقررة لها.

كما تهدف الرقابة السابقة للتنفيذ إلى التنبؤ أو توقع الخطأ واكتشافه قبل حدوثه²، كما تعتبر رقابة رادعة³.

2/ رقابة أثناء التنفيذ: تعتمد هذه الرقابة على متابعة تنفيذ العمل من طرف البنك المعني بالأمر وتحديد الأخطاء والانحرافات ومعالجتها، كما أن الرقابة أثناء التنفيذ تلزم البنك التجاري بأن يثبت كل

¹ - محمد الصيرفي: "إدارة المصارف" ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2007، ص295.

² - زقوان سامية: "عملية الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسات العامة في الجزائر" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الجزائر، 2002، ص38

³ - بورايب أعمار: "الرقابة العمومية على الهيئات والمؤسسات المالية في الجزائر" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق -جامعة الجزائر، 2001، ص10.

حين أن أصوله فعلا خصومة بمبلغ يساوي على الأقل الرأس مال الأدنى الواجب توافره عند تأسيسه، وإضافة إلى ذلك فإن هذه الرقابة تهدف إلى متابعة مدى التزام البنك واحترامه للقواعد والمعايير المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي¹.

ثالثا - من حيث طبيعتها

انطلاقا من هذا المعيار تكون الرقابة على البنوك رقابة محاسبية أو رقابة اقتصادية.

1/ رقابة محاسبية: تشمل هذه الرقابة الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى وجود نظام محاسبي سليم يضمن دقة السجلات والدفاتر المستخدمة، والإجراءات الهادفة لاختبار البيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر، حيث يضم هذا النوع عدة وسائل منها استخدام حسابات المراقبة، نظام التدقيق الداخلي وإتباع موازين المراجعة الداخلية². فهدف هذه الرقابة هو التأكد من صحة التصرفات المالية ومن أنها تمت وفقا للقوانين والتعليمات.

2/ رقابة اقتصادية: غالبية أهداف هذه الرقابة تكمن في التأكد من كفاءة التنفيذ وآثاره على مستوى النشاط الاقتصادي³.

رابعا - من حيث نطاقها

في إطار هذا المعيار نجد رقابة كاملة على البنوك ورقابة جزئية.

¹ - شيخ عبد الحق: "الرقابة على البنوك التجارية" مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة-بومرداس، 2020، ص 10.

² - نجاة طباع: "الوضعية القانونية للبنوك والمؤسسات المتعثرة" أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2016، ص 186.

³ - محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص 295.

1/ رقابة كاملة: يقصد بها فحص جميع العمليات المثبتة في الدفاتر والسجلات للتأكد من أن جميع العمليات مقيدة بانتظام، وأنها صحيحة، وأن جميع الدفاتر والسجلات وما تحويه من حسابات أو بيانات خالية من الأخطاء أو الغش أو التلاعب، وتتم هذه الرقابة عن طريق الرقابة الداخلية.

2/ رقابة جزئية: تقوم على أساس الاختبار وهدفها الأساسي التأكد من حسابات المنشأة ومدى دلالة قوائمها المالية على نتيجة أعمالها ومركزها المالي، إذ تتم هذه العملية عن طريق الرقابة الخارجية مثل أجهزة الرقابة المالية، ومن هنا نجد أن سلطة المراقب غير مقيدة بأي شرط أو قيد، وأنه وحده له حق تقرير العمليات التي سيقوم بتدقيقها أو المستندات التي يرى الاطلاع عليها، وله حق تقرير كمية الاختبارات التي يراها مناسبة، أو الأشهر التي يرغب في فحص العمليات التي تمت من خلالها، دون أي تدخل من الإدارة¹.

المطلب الثاني: أحكام الرقابة على البنوك

سنتناول في هذا المطلب موضوع الرقابة على البنوك ومبادئها في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنخصصه لأساليب الرقابة على البنوك وأهدافها.

الفرع الأول: موضوع الرقابة على البنوك ومبادئها

و نتناول تباعا موضوع الرقابة على البنوك (أولا) ثم مبادئها (ثانيا).

أولا- موضوع الرقابة على البنوك

يشمل موضوع الرقابة على البنوك أنواع الرقابة الآتية:

1/ الرقابة على القروض : تشمل الرقابة على القروض كل الإجراءات التي تشمل كلا من الرقابة النوعية والكمية، فالنوعية هي التي تقوم على التمييز في المعاملة بين مختلف أنواع القروض والتي تتأثر

¹ - يوسف سارة: "رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك التجارية" مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2021، ص 74، 75.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للرقابة على البنوك الخاصة

بها المصارف بغض النظر عن حجم الاحتياطات النقدية التي تملكها، وذلك بتحديد قيمة القرض حسب كل نوع مثل زيادة القروض الموجهة للتصدير وتحديد آجال استحقاقها، أما بالنسبة للرقابة الكمية فهي تهدف إلى التأثير على كمية أو حجم القروض¹.

2/ الرقابة على التسيير: يختلف مفهوم الرقابة على التسيير باختلاف مجال تطبيقها، فهناك من يعرفها بأنها: "مجموعة من التقنيات والمناهج الكمية والكيفية المطبقة قصد التأكد من استعمال الموارد البشرية والمالية والعتاد التابع للمؤسسة وأن كل ذلك قد تم بصفة عقلانية وفعالة، وذلك عن طريق تدارك الانحرافات. وتتمثل أهداف مراقبة التسيير في ترشيد التكاليف وعقلنتها والبحث عن سبل تحسين الأداء وتحقيق النجاعة والفعالية عن طريق التأكد من تحقيق الأهداف المسطرة حاضرا ومستقبلا".²

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن الرقابة على التسيير بصفة عامة تعني بضمان الاستعمال الفعال والدائم لكل الإمكانيات التي تتوفر عليها المؤسسة البنكية من أجل تحقيق أهدافها. تحظى الرقابة على التسيير في المجال المصرفي باهتمام كبير من طرف البنوك نفسها، وكذا سلطات الرقابة والإشراف على النشاط البنكي، فهي لا تختلف عن الرقابة على التسيير بصفة عامة من حيث المبدأ، فبالرجوع إلى الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بنجده ينص صراحة على وجوب امتثال البنوك لمقاييس التسيير، بهدف ضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير، وكذا توازن بنيتها المالية.

¹ - بداوي خديجة و بونداري سعيدة: "آليات الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري" مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية -أدرار، 2017، ص ص 28-31.

² - شيخ محمد زكريا: "دور الرقابة على البنوك في حماية العمليات المصرفية" مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، ع 1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي - مغنية، 2021، ص 250.

3/ الرقابة على الصرف : وتشمل تطبيق مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تصدرها الدولة بهدف إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للنهج الذي تراه محققا للسياسة العامة، سواء عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تتولاها البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، أو عن طريق توفير العملة الصعبة بإعاقعة استيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل تضعها الدولة¹.

وتستهدف هذه الرقابة أساسا تحقيق أغراض نقدية، كما يمكن أيضا استخدامها لتحقيق أغراض أخرى خاصة في الميدانين الجبائي والاقتصادي،² فقد ورثت الجزائر تنظيمها للصرف عن فرنسا، حيث تم تقنينه بمقتضى المرسوم 1337/47 الصادر في 15 جويلية 1947، والذي انتقل إليها واستمر العمل بجل أحكامه فيما بعد الاستقلال بموجب قانون 157/62 الصادر في 31 ديسمبر 1962، كما تم العمل فيما بعد بعدة أوامر وقوانين في هذا المجال³ لذلك تشمل عمليات الصرف جميع المعاملات الجارية مع الخارج، من السلع والخدمات، وحركة رؤوس الأموال وتنقلات الأشخاص من وإلى الخارج.

نظام الرقابة على الصرف لا يحمي الدولة من تقلبات في الأسعار والدخول، فقد يؤدي إلى حدوث انكماش في دولة ما نتيجة تطبيقه من قبل دولة أخرى بسبب انخفاض صادراتها الناجم عن الرقابة على الصرف.

ثانيا - مبادئ الرقابة على البنوك

من أجل تحقيق رقابة فعالة على البنوك، لابد من وجود نظام إداري كفء يركز على المبادئ الإدارية والمبادئ المحاسبية، وهذا ما سنتناوله في هذا العنصر.

¹ - ليندة بلحارث: " نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر " أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2015، ص 14.

² - عبد المجيد زعلاني: " الرقابة على الصرف في الجزائر: جوانب تنظيمية وجزائية " المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، مجلد 38، ع 1- 2021، ص 09.

³ - المرجع نفسه، ص 9، 10.

1/ المبادئ الإدارية : تتمثل المبادئ الإدارية التي تستند إليها الرقابة المصرفية في: مبدأ تقسيم العمل ومبدأ محاسبية المسؤولية، وأخيرا مبدأ وضوح الأهداف والإدارة.

أ/ مبدأ تقسيم العمل: يعتبر هذا المبدأ ضروريا لتحديد مركز التكلفة ومراكز المسؤولية، وبذلك تسهل عملية الرقابة حيث يتيح تطبيق هذا المبدأ تخصص كل قسم أو دائرة بعمل معين، بحيث يسهل تحديد اختصاصاته وواجباته ومسؤولياته، لذا نجد أن البنك التجاري يضم عدة أقسام منها قسم الاعتمادات، قسم الكفالات، وهكذا¹.

ب/ مبدأ محاسبية المسؤولية : يعد هذا المبدأ كنتيجة لتطبيق مبدأ تقسيم العمل، حيث أن تقسيم العمل في البنك التجاري يوفر إمكانية وسهولة محاسبة المسؤول في كل قسم أو دائرة في البنك عن تقصيره في عمله أو عدم تأديته على أحسن وجه، بعد منحه قدرا من السلطة تتناسب مع المسؤولية الملقاة على عاتقه².

ج/ مبدأ وضوح الأهداف: أما مبدأ وضوح الأهداف الرئيسية منها والثانوية فهو أمر في غاية الأهمية حتى يسترشد المسؤول بهذه الأهداف ويعمل على تحقيقها.

بالإضافة إلى المبادئ الإدارية العامة سألغة الذكر توجد مبادئ إدارية خاصة بالعمل المصرفي وأهمها:

مبدأ السرية المهنية: ذلك أن السرية المصرفية تم جميع المتعاملين مع الجهاز المصرفي.

مبدأ الشرعية في التنفيذ: مع الالتزام بالثقة في الأداء بهدف تقديم أحسن خدمة للمتعاملين مع البنك.

¹ - الطاهر لطرش: "تقنيات البنوك" ط3، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، 2003، ص 166.

² - عبد الله خالد أمين: "التدقيق في البنوك" معهد الدراسات المصرفية، عمان - الأردن، 1998، ص 115.

مبدأ التفرع: حيث أن البنك ملزم بالوصول إلى عملائه البعيدين عنه جغرافيا، وذلك من خلال تسهيل وتقريب الخدمة المصرفية عليهم عن طريق إنشاء فروع في مختلف مناطق الوطن¹.

2/ المبادئ المحاسبية : تتضمن هذه المبادئ العلاقة بين كل من النظامين المحاسبي والإداري معا، فلا بد من تكامل وتضامن من أجل تحقيق أهداف البنك، ومن أهم هذه المبادئ التي تعتمد عليها الرقابة نجد: مبدأ السيولة، مبدأ الضمان، ومبدأ الربحية.

أ/ مبدأ السيولة : يقصد بمبدأ السيولة احتفاظ البنك التجاري بقدر معين من الودائع في صورة نقدية أو شبه نقدية يمكن تحويلها إلى نقود دون حدوث خسائر، وذلك بهدف مواجهة مسحوبات العملاء الطارئة والعاجلة من وداائعهم²، وهنا لا بد للبنك التجاري من تحقيق نوع من التوازن بين النقدية المحتفظ بها، وتلك المستثمرة، لأن عدم التوازن يعني المخاطرة في حالة تدني السيولة ونقص الربحية في حالة زيادة السيولة، ويعد البنك المركزي المصدر النهائي للسيولة، بحيث يكون مستعدا لتقسيم الأموال الكافية لمقابلة أي طلب للمودعين³.

ب/ مبدأ الضمان : أما مبدأ الضمان فيرتبط ارتباطا مباشرا بمبدأ السيولة وعلى أساس التناسب الطردي، فكلما زادت درجة السيولة زادت ثقة المتعاملين بالبنك المعني، ولكن ارتفاع درجة الضمان يفوت على البنك فرص استثمار بسبب زيادة درجة المخاطرة وإمكانات تحقيق عوائد مرتفعة⁴.
فيتسم رأس مال البنك التجاري بأنه صغير نسبيا، إذ لا تزيد نسبته إلى صافي الأصول عن 10 % وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين⁵.

¹ - بلعيد جميلة: "الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2002، ص 25.

² - بوعتروس عبد الحق: "الوجيز في البنوك التجارية: عمليات، تقنيات وتطبيقات" (د.د.ن) الجزائر، 2000، ص 13.

³ - سويلم محمد: "إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية" دار النهضة العربية- بيروت، 1992، ص 105.

⁴ - عبد الله خالد أمين: "العمليات المصرفية: الطرق المحاسبية الحديثة" ط1، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، 1998، ص 434.

⁵ - سامر جلد: "البنوك التجارية والتسويق المصرفي" ط2، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن 2009، ص 19.

ج/ مبدأ الربحية : يعتمد مبدأ الربحية على درجة التوازن بين السيولة والضمان، ويتقرر بناء على هذه الدرجة، كما يعتمد على التوازن بين أنواع الودائع المختلفة، إذ تعتبر الودائع لأجل أو تحت إشعار أكبر كلفة من الودائع تحت الطلب، غير أن هذه الودائع (لأجل أو تحت إشعار) تتيح للبنك مجالا أوسع وأكبر للاستثمار لآجال طويلة نسبيا، وتحقيق عائدات أكبر من تلك التي تحققها الودائع قصيرة الأجل أو تحت الطلب¹.

الفرع الثاني: أساليب الرقابة على البنوك وأهدافها

في هذا الفرع سنتناول أساليب الرقابة على البنوك والتي تندرج ضمن ثلاثة عناصر (أولا)، كما سنتناول أهداف الرقابة على البنوك (ثانيا).

أولا- أساليب الرقابة على البنوك

بهدف تحقيق نجاعة الآليات الرقابية، يعتمد البنك المركزي على عدة أساليب تشمل كلا من الرقابة الكمية والكيفية و المباشرة كما يلي :

1/ الرقابة الكمية :

يهدف هذا النوع من الرقابة إلى التأثير على الحجم الكلي للقروض التي تمنحها البنوك، إذ يحدد الحجم الكلي للقروض المقدم على أساس عاملين:

- حجم الاحتياط النقدي المتوفر لدى البنك أيا كان شكله.
- نسبة الاحتياطيات النقدية إلى الودائع المحددة عرفا أو قانونا، وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات معينة و إلزامية بالإضافة إلى تثبيت سعر إعادة الخضم و الاحتفاظ برأس المال الأدنى².

¹ - عبد الله خالد أمين: "التدقيق في البنوك" مرجع سابق، ص.117

² - بن بوعزيز آسية : " رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية " مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 ع 3- 2018 ، ص 314.

و ذلك عن طريق اتخاذ جملة من الإجراءات لضمان السيولة و التحكم في الائتمان، وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

- تثبيت معدل إعادة الخصم وذلك عن طريق تحديد سعر الفائدة التي يتقاضاها البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل تقديمه القروض، بالإضافة إلى إعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية.

يحدد البنك المركزي سعر إعادة الخصم على كمية الأوراق التجارية المعروضة للخصم مراعيًا بذلك التأثير على السوق النقدية¹، والتي تم تحديدها لسنة 2016 إلى الآن ب 3.50 بالمائة².

- ومن خلال عمليات السوق المفتوحة أيضا وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 45 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض والتي تعطي الصلاحية لبنك الجزائر ضمن حدود معينة بشراء وبيع المستندات العمومية والخاصة قصيرة الأجل، وذلك بهدف زيادة حجم أرصدة بنك الجزائر مما يؤدي بالضرورة إلى تقليص حجم السيولة الإجمالية لدى البنوك³.

- إضافة إلى تغيير النسب القانونية للاحتياط الإجمالي، والتي يفرضها بنك الجزائر على البنوك التجارية الخاصة، وذلك بهدف تغطية العجز في السيولة لدى البنوك التجارية⁴.

2/ الرقابة الكيفية:

يقصد بالرقابة الكيفية التأثير على أوجه استخدام الائتمان المصرفي بغض النظر عن كميته أو حجمه إذ يتم اللجوء إلى هذا النوع من أساليب الرقابة لتلافي العيوب و النقائص التي يمكن أن تنشأ جراء

¹ فتيحة ملياني : " الإصلاحات النقدية و دورها في تحقيق الاستقرار النقدي " مجلة الاقتصاد الجديد، ع 14 - سنة 2016، ص

² بن بوعزيز آسية، مرجع سابق، ص 318.

³ - شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 138، 139.

⁴ - المرجع نفسه، ص 138، 139.

استخدام أدوات الرقابة الكمية، ويكون الغرض منها توجيه نسبة أكبر من القروض إلى مجالات الإنتاج السلعي و السلع التصديرية¹.

3/ الرقابة المباشرة:

تلتزم البنوك و المؤسسات المالية باحترام ضوابط التسيير التي تهدف إلى ضمان سيولتها و قدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير إضافة إلى ضمان توازنها المالي، وهذا ما نص عليه القانون 03-11 المتعلق بالقرض والنقد من خلال ما يصطلح عليه بقواعد الحذر والتي حددت بموجب النظام 09-91 المعدل والمتمم المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية².

وتشمل هذه القواعد :

- النسب بين الأموال الخاصة و التعهدات.
- نسب السيولة.
- النسب بين الأموال الخاصة و التسهيلات الممنوحة لكل مدين.
- النسب بين الودائع و الاستعلامات.
- استعمال الأموال الخاصة.
- توظيفات الخزينة³.

ثانيا- أهداف الرقابة على البنوك

تتمثل أهداف الرقابة على البنوك فيما يأتي:

1- ناظم محمد نوري الشمري: " النقود و المصارف " دار الكتب للطباعة و النشر، الموصل - العراق، 1998، ص 156 .

2- شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 127.

3- بن بوعزيز آسية، مرجع سابق، ص 317.

1/ أهداف تقليدية وعامة: كانت النظرة التقليدية لأهداف الرقابة قاصرة على التحقق فقط من الدقة الحسابية للدفاتر والحسابات وما تحتويه من بيانات، ولا يمكن للمراقب أن ييדי رأيه في أكثر من ذلك¹.

2/ أهداف حديثة وخاصة: إن أهداف الرقابة لم تعد مقتصرة على التأكد من المطابقة الحسابية للبيانات وهي ناحية شكلية بحتة، بل امتدت إلى جوهر ومضمون القوائم المالية بقصد الوصول إلى رأي فني محايد عن مدى دلالة تلك القوائم المالية على حقيقة المركز المالي للشركة أو البنك، ونتيجة أعمالها من ربح أو خسارة².

كما تهدف الرقابة إلى الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي من خلال تقييم المخاطر المالية وتسعيها وتحديد وإدارتها³.

المبحث الثاني: تحديد البنوك الخاصة محل الرقابة

تعد البنوك الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الجهاز المصرفي لكل دولة، وذلك باعتبارها الممول الرئيسي لمختلف الاستثمارات الداخلية منها والخارجية، لذا فمن الضروري التطرق لمفهوم البنوك الخاصة في المطلب الأول ولكيفية تأسيسها ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم البنوك الخاصة

الجزائر كغيرها من الدول سعت إلى تفعيل دور البنوك الخاصة و ضبط مفهومها وتنظيمها وهذا ما سنتطرق له من خلال تعريفها و خصائصها (فرع أول)، و نشأتها و نشاطها (فرع ثان).

¹ - محمد عبد الفتاح الصيرفي: "إدارة البنوك" ط 01، دار المناهج للنشر و التوزيع - الأردن، 2006، ص. 228.

² - محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق، ص. 229.

³ - جلاوي رشيدة: "الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك" مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج - البويرة، 2015، ص 25-50.

الفرع الأول: تعريف البنوك الخاصة وخصائصها

تتصف الرقابة بأنها رقابة وقائية تهدف إلى ضمان حسن الأداء فهذه الرقابة تفرض على البنوك سواء كانت بنوك خاصة أو بنوك عامة، وفي هذا العنصر سنتناول تعريف البنوك الخاصة كما سيتم التطرق لخصائصها.

أولاً- تعريف البنوك الخاصة

يمكن تعريف البنوك الخاصة بصفة عامة، كما يمكن تعريفها اقتصاديا وقانونيا.

1/ تعريف البنوك الخاصة عموماً:

يعرف البنك الخاص عموماً بأنه: "منشأة مالية ذات رأس مال خاص تتخذ من الإتجار بالنقود حرفة لها وتنصب عملياتها على تجميع النقود الفائضة عن حاجات الجمهور وإقراضها للآخرين وفق أسس ومعايير متفرقة"¹.

بالرغم من أن البنوك تباشر العديد من المهام فإن دورها الرئيسي يتمثل في تلقي الأموال من الذين يمتلكون المال وتجميعها وإقراضها إلى من يحتاج إليها، فالبنوك هي جهات الوساطة بين المودعين والمقترضين².

2/ التعريف الاقتصادي

عرفت البنوك الخاصة اقتصاديا على أنها تلك المؤسسات التي تختص بقبول الودائع بجميع أنواعها الجارية وتحت الطلب أو الأجل، وبالمقابل تقوم بتقديم قروض وخدمات مصرفية تشمل فتح الاعتمادات المستندية للعملاء و تحصيل الصكوك المسحوبة³.

¹ - لبله بن مدخن: " تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر " مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة جيجل ، 2006، ص. 11.

² - جين غويات: " ما هي البنوك؟ " مجلة التمويل والتنمية: عودة إلى الأسس - ع 1 ، مارس 2012، ص. 38.

³ - سعيد سامي: " النقود و البنوك و المصارف المركزية " ط 01، دار اليازوري العلمية، عمان- الأردن، 2011، ص. 5.

لذا فالبنوك تقوم بعمليات تمويل التجارة الداخلية والخارجية بما يحقق أهداف خطة التنمية، بالإضافة إلى دعم الاقتصاد القومي للدولة، وتنمية الادخار والاستثمار داخل الدولة وخارجها، وتقديم مختلف الخدمات المالية والمصرفية بما لا يخالف تعليمات البنك المركزي¹.

3/ التعريف القانوني

لم يعرف المشرع الجزائري البنوك الخاصة ، أما فيما يخص التشريعات المقارنة ، فمع أنها لم تعرف البنوك الخاصة تحديدا إلا أنها عرفت البنوك بوجه عام و هو تعريف يشمل البنوك الخاصة بالضرورة .

حيث عرف المشرع الأردني البنك على أنه " :الشركة التي يَرخص لها تعاطي الأعمال المصرفية وفق أحكام القانون²."

أما القانون اللبناني في المادة (121) من قانون النقد والتسليف فقد عرف المصرف أو البنك بما يلي:

تدعى مصرفا المؤسسة التي موضوعها الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص في عمليات تسليف الأموال التي تتلقاها من الجمهور³.

أما المشرع الفرنسي فيبدو أن تعريفها أكثر شمولاً، حيث يذهب إلى أن البنك هو المؤسسة التي تقوم على سبيل الاحتراف بتلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع أو ما في حكمها و تستخدمها لحسابها الخاص في عمليات الخصم والائتمان أو في المعاملات المالية⁴.

¹ - محمود حسين و سهيل أحمد: " النقود و المصارف"، ط 01، دار الميسرة للنشر، عمان- الأردن 2010، ص 10 .

² - سهام ميلاط: " النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر" مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2014، ص 07 .

³ - عبد القادر تلمساني: " النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر " مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2019-2020، ص 18.

⁴ - سهام ميلاط، مرجع سابق، ص 07.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للرقابة على البنوك الخاصة

فقد أكدت المادة 632 من قانون التجارة الفرنسي على أن العمل المصرفي من الأعمال التجارية وينطبق عليها القانون التجاري.

و وفقا لهذا التوجه عرف القانون الصادر بتاريخ 13/06/1941 في المادة الأولى منه البنك أو المصرف بأنه " الشركة أو المؤسسة التي تتخذ مهنة لها إيداع الأموال للعمامة واستخدام الأموال لحسابات الغير في عمليات قطع ومنح قروض وفي عمليات مالية .

أما القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 24 كانون الثاني 1984 فعدد العمليات المصرفية، ومن ثم عرف المصارف بأنها الأشخاص الاعتبارية التي يرخص لها القيام بالأعمال المصرفية¹.

أما المشرع الجزائري فقد قام بتبيان المهام المنوطة بالبنوك كونها أشخاصا معنوية ، مهمتها القيام بالعمليات المذكورة في المواد من 113 – 110 من القانون 10/90 وفي قانون النقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم للقانون 10/90 في الكتاب الخامس، تحت عنوان: التنظيم المصرفي في الباب الأول ، حيث جاء في المادة 66 من هذا الأخير أنه:

"تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".²

بناء على ما سبق فالبنوك الخاصة من الناحية القانونية هي "مؤسسة اقتصادية تملك الشخصية المعنوية التجارية تتعامل مع الآخرين على أساس قواعد تجارية تخضع لمبدأ التنظيم والانسجام في معاملتها مع محيطها الخارجي، تكون محرة من كل القيود، ولها الحرية في تمويل المشاريع وتشتترط أن يكون البنك مسجل ضمن قائمة المصارف وبواسطة اعتماد يصدر في الجريدة الرسمية".

يكون هدف البنك الخاص الأساسي هو اقتراض الأموال بمعدل فائدة معين و يداع الأموال الخاصة بعدة أشكال أو الاستثمار بمعدل أعلى من معدل الاقتراض، كما يقوم بتقديم أنواع مختلفة من الخدمات لزيائنه مقابل عمولة أو فائدة، و المتفق عليه هو أن محور نشاط المصرف هو التعامل بالنقود و هناك من يقول بأن نشاطه الأساسي هو المتاجرة بالديون.³

¹ - عبد القادر تلمساني، مرجع سابق، ص 17.

² - المرجع نفسه، ص 18.

³ - المرجع نفسه، ص 07.

ثانيا- خصائص البنوك الخاصة

للبنوك الخاصة خصائص تميزها عن باقي المؤسسات المالية تتمثل فيما يلي:

1/ البنوك الخاصة مؤسسات خاصة

تعد البنوك الخاصة مؤسسات خاصة في المقام الأول، و ذلك نظرا للطبيعة القانونية لهذا النوع من المؤسسات كونها تمارس نشاطا ماليا خاصا بالدرجة الأولى، كما أنها تخضع لقواعد قانونية تتوافق مع طبيعتها و تميزها عن غيرها من المؤسسات المالية، إضافة إلى خضوعها لرقابة البنك المركزي و تقيدها بالعديد من القوانين والقواعد والتعليمات التي تصدرها مختلف السلطات النقدية.

2/ تعدد البنوك الخاصة مقابل وحدة البنك المركزي

يرتبط تعدد البنوك الخاصة تبعا لحاجة السوق النقدية، إلا أن تعددها لا يمنع من خلق وحدات مصرفية ضخمة قادرة على التمويل الواسع لمختلف الاستثمارات، والسيطرة شبه الكاملة على سوق النقد والأموال، وبمقابل ذلك يقوم البنك المركزي بصلاحياته الواسعة في هذا الإطار والتي حولت له من طرف المشرع، إضافة إلى موضوع الرقابة على البنوك وما لهذا الموضوع من أهمية في تسيير سوق النقد والأموال¹.

3/ للبنوك الخاصة نقود مصرفية مقابل نقود قانونية للبنك المركزي

تختلف النقود التي تصدرها المصارف التجارية أو البنوك الخاصة عن النقود التي يصدرها البنك المركزي، فالبنوك التجارية تقوم بإصدار نقود مصرفية، بينما يقوم البنك المركزي بإصدار نقود قانونية، فهذه الأخيرة غير نهائية وثابتة بقوة القانون وتكون ضمن مختلف القطاعات، بعكس نقود الودائع التي عادة

¹ - شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 150 .

ما تكون متباينة ومتغيرة وتخضع لأسعار الفائدة باختلاف الزمان والمكان، والتي تخاطب عادة فقط القطاعات الاقتصادية¹.

4/ تأثير البنوك الخاصة بالبنك المركزي وعدم تأثيرها عليه

يمثل البنك المركزي جهازا مخصصا لممارسة الرقابة على البنوك، إضافة إلى أنه يملك الحق في فرض الأحكام الواجبة التطبيق تحت طائلة تنفيذ عقوبات إدارية أو جزائية، والتحقق من مدى تقييد المصارف بالقواعد المالية والقوانين والتعليمات التي أصدرتها السلطات النقدية، في حين أن المصارف التجارية لا يمكنها ممارسة أية رقابة على البنك المركزي ولا يمكنها التأثير عليه .

5/ تميز البنوك الخاصة عن البنوك المتخصصة والبنوك العامة ذات الطابع الخاص

يكمن وجه الاختلاف ما بين البنوك الخاصة و العمومية، في أن البنوك الخاصة ذات أموال خاصة تكون في شكل شركات مساهمة أو غيرها من الأشكال التي حددها القانون لهذا النوع من النشاطات، ونظرا للدور الفعال الذي تقوم به البنوك في تجميع المدخرات وخلق الائتمان، تم جعل تلك المؤسسات تخضع للدولة ورقابتها من خلال عمليات التأمين الجزئي للبنوك، إضافة إلى مساهمة الدولة في العديد من المصارف وتأثيرها على سوق النقد من خلال عمليات إيداع أموال الدولة، مما يمكن أن نسميه القطاع المصرفي العام الى جانب القطاع المصرفي الخاص².

الفرع الثاني : نشأة البنوك الخاصة ونشاطها

لدراسة البنوك الخاصة يجب التطرق لنشأتها (أولا) ثم لنشاطها (ثانيا).

أولا- نشأة البنوك الخاصة

منذ القديم عرف العالم تطورا في مختلف المجالات والمؤسسات ومن أهمها البنوك التي شهدت تطورا على مختلف العصور.

¹ - سليمان بودياب : " اقتصاديات النقود و البنوك "، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع - بيروت 1996، ص.115

² - صادق سعيدات، مرجع سابق، ص 7 .

1/ ظهور البنوك الخاصة وتطورها

لم تنشأ البنوك قديما في صورتها الراهنة كما أنها لم تظهر دفعة واحدة، بل مرت عبر مراحل طويلة بدء من الصورة البدائية التي كانت تتولى فيها عمليات الائتمان في شكله الأول، ومع انتشار الثقة بين التجار بدأ هؤلاء بتنظيم أعمالهم ضمن تجمع تجاري يضم كبار التجار للقيام بالأعمال سالفة الذكر.

لذا فالبنوك في مفهومها الحديث ظهرت لتجمع بين كافة الوظائف، لكنها لا تقف عند حراسة ودائع العملاء ومنح القروض كما كان سابقا، بل تشمل كلا من الصرف والصرافة ومنح القروض وقبول الودائع¹.

وكلمة بنك ظهرت في مدينة البندقية مشتقة من كلمة "بانكو" الإيطالية، و التي تعني المصطبة أو المنضدة التي يقف عليها الصراف لتحويل العملة، ومن ثم تطور استعمالها واتسع إلى أن أصبحت تعني المصرف.

وقد أسس أول بنك تجاري في عام 1517 بمدينة البندقية ولاحقا أسس في أمستردام عام 1609 ومن ثم انتشرت البنوك تدريجيا في كافة دول العالم².

2/ تطور البنوك الخاصة في الجزائر

بذلت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة كل ما في وسعها لاسترجاع كامل حقوق سيادتها بما في ذلك حقها في إصدار النقد وإنشاء عملة وطنية، فباشرت بإنشاء البنك المركزي الجزائري سنة 1963 والدينار الجزائري سنة 1964³.

¹ - مي حمدي توفيق و عمرون محمد العيد : " تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر " مذكرة ماستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2022، ص 34 .

² - مي حمدي توفيق و عمرون محمد العيد، مرجع سابق، ص 36 .

³ - محمود حميدات: " مدخل للتحليل النقدي "، ط 01، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، 1996، ص 104

حيث تقرر إنشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر(الفرنسي) في 1/1/ 1963 وذلك بإنشاء بنك الجزائر على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وذلك بموجب القانون 62-441 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في ديسمبر 1962¹ ومنذ هذا التاريخ وإلى الآن عرف الجهاز المصرفي عدة مراحل تتمثل ما يلي:

- المرحلة الممتدة من الاستقلال إلى سنة 1986: وفيها تم تأميم المنشآت المصرفية وهذا من أجل تحقيق تطلعات الجزائر في مجتمع جديد يسير في طريق الرفاهية والعدالة الاجتماعية وخلق أنظمة نقدية ومالية تستجيب إلى المتطلعات الاقتصادية والمالية للجزائر المستقلة .
- المرحلة الممتدة من سنة 1986 إلى 1990: والتي تم فيها تأسيس المخطط الوطني للقرض والذي حدد حجم القروض الخارجية التي يمكن رصدها على مستوى تدخل البنك المركزي وتمويل الاستثمار وكذا مديونية الدولة و طرق تمويلها.
- مرحلة ما بعد 1990: وفيها تم إصدار قانون النقد و القرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والذي أعاد تعريف هيكل النظام المصرفي الجزائري، حيث وفي سياق اتجاه الجزائر نحو اقتصاد السوق تغيرت متطلبات الزبائن وأدى ذلك إلى ظهور مجموعة من البنوك الخاصة والمختلطة وذلك من أجل تجميع المدخرات وتمويل الإنفاق الدولي إلى غيرها من النشاطات² .

ثانيا- نشاط البنوك الخاصة

يقوم نشاط البنوك الخاصة على تحقيق أهداف معينة، كما ينحصر في نطاق وظائف بذاتها. و تفصيل ذلك على النحو الآتي:

¹- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 201 .

²- محمود حميدات، مرجع سابق، 1996، ص 123 .

1/ أهداف البنوك الخاصة

تعمل البنوك الخاصة في نشاطها على تحقيق ثلاثة أهداف تميزها عن غيرها من المؤسسات المالية، وتتعلق هذه الأهداف بما يلي:

أ/ **الربحية** يتمثل الجزء الأكبر من مصروفات البنوك الخاصة في تكاليف ثابتة تشمل الفوائد المحصلة من الودائع، مما يؤثر على إيراداتها، فبالتالي في حال زيادة الإيرادات تزيد نسبة الأرباح، والعكس ففي حال ما انخفضت نسبة الإيرادات تنخفض نسبة الأرباح وقد تتحول إلى خسائر¹.

إذ أن البنوك تعتمد بنسبة كبيرة على الودائع كمصدر رئيسي للموارد المالية المتعلقة به، لذا فهي ملزمة بدفع الفوائد للمودعين سواء حقق البنك أرباحا من تلك الأموال المودعة أم لا².

ب/ السيولة

ما يميز البنوك الخاصة عن غيرها من المؤسسات المالية هو قدرتها على جعل الودائع قابلة للسحب في أي وقت، واستخدامها في السند و هذا ما يعرف بالخلق النقدي³.

لذا فالهدف الذي تسعى البنوك لتحقيقه يشمل قدرتها على الوفاء بالودائع المستحقة عند الطلب، لذا فمجرد إشاعات تشمل عدم قدرة البنك على توفير السيولة اللازمة كافية لزعزعة الأمان والثقة لدى المودعين ودفعهم إلى سحب أموالهم⁴.

ج/ الأمان

ويقصد به هنا أن البنوك تعمل على أن تكون على مستوى مقبول من الأمان، ويأتي هذا الأخير من مدى الثقة التي تمنحها إدارة البنك بشأن التسهيلات المصرفية التي تقدمها للعملاء والتي يتم تسديدها

¹- كمود عبد القادر : " تسويق الخدمات المصرفية الالكترونية " مجلة دراسات اقتصادية، جامعة الجزائر 3، ع 2- 2018 ، ص 32.

²- المرجع نفسه، ص 33.

³ المرجع نفسه، ص 33.

⁴- صادق سعيدات: " دور البنوك التجارية في التنمية الاقتصادية " مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2015. ص 15 .

في الوقت المحدد، وذلك عن طريق توفير كل من السيولة اللازمة لدى البنك وتسديد الفوائد وقيمة الإيداعات الخاصة بعملاء البنك¹.

2/ وظائف البنوك الخاصة

تقوم البنوك الخاصة بالعديد من الوظائف منها التقليدية ومنها الحديثة والتي تشمل ما يلي:

أ/ قبول الودائع

يقصد بالودائع تلك السيولة المسلمة للبنك سواء من أشخاص طبيعية أو معنوية، ويكون لزاما على البنك بصفته المودع لديه تقبل الودائع بجميع أنواعها، والتي تتفاوت من حيث الآجال والنشاط الاقتصادي للمودعين².

وباعتبار الودائع من أهم مصادر تمويل البنوك الخاصة، لذا فهي تحرص على تنميتها بالتوسع في فتح العديد من الفروع المصرفية، والعمل على تبسيط إجراءات السحب والإيداع لجذب المزيد من المودعين³.

ب/ منح الائتمان

يشمل منح الائتمان كلا من عمليات الإقراض والاقتراض التي تقوم بها البنوك الخاصة، وذلك من خلال ما تشكله القروض من إجمالي توظيفات البنوك، ونظرا لما تحققه من فوائد قادرة على تغطية تكاليف الودائع⁴.

¹- جمال لعمارة: "المصارف الإسلامية"، دار النبأ - الجزائر، 1999، ص 23.

²- كمود عبد القادر، مرجع سابق، ص 30.

³- كمود عبد القادر، مرجع سابق، ص 30.

⁴- إبراهيم كرسانة: "إدارة مخاطر الائتمان لدى البنوك" صندوق النقد العربي، المعهد العربي - الإمارات، 2013، ص 1-4.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للرقابة على البنوك الخاصة

يتركز منح الائتمان بصورة أساسية على الثقة التي تربط كلا من البنك وعملائه ضمن علاقة الدائن والمدين، وذلك مقابل دفع قيمة في الحاضر والدفع المؤجل في المستقبل نظرا لما توفره هذه العلاقة التعاقدية من فوائد وعمولات ومصاريف¹.

ج/خصم الأوراق التجارية

تعرف عملية خصم الأوراق التجارية بأنها تلك العملية التي تتضمن تظهير الأوراق التجارية التي لم يحل أجلها ويعد تظهيرها ناقلا للملكية إلى البنك، لذا فهذا الأخير يقوم بدفع قيمتها إلى المظهر بعد استئصال قدر من قيمتها يمثل الفائدة مبلغ الورقة عن الفترة ما بين تاريخ الخصم و تاريخ الاستحقاق². لذا فالبنوك تقوم بعمليات تحصيل الأوراق التجارية، وعادة ما تكيف هذه العملية على أنها وكالة بأجر إذ أنها تتضمن توكيلا من العميل للمصرف بتحصيل الورقة التجارية سواء كانت كمبيالة أو سندا أو شيكا³.

المطلب الثاني: تأسيس البنوك الخاصة

من أجل ممارسة النشاط المصرفي لابد من الحصول على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض واتباع مجموعة من الشروط المعينة لتأسيس البنوك الخاصة

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس البنوك الخاصة:

لقد اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الموضوعية لتأسيس البنوك الخاصة نوردتها كما يلي:

¹ - شيماء مهدي محمد إبراهيم : " تقييم كفاءة معايير منح الائتمان و علاقتها بالأداء المالي بالتطبيق على البنوك "، مجلة البحوث المالية والتجارية، كلية العلوم الاقتصادية ، مصر، 2016، ص 100.

² - أحمد عبد التفضيل محمد: " عمليات البنوك " ط 01، دار الفكر و القانون، المنصورة - مصر ، 2016، ص 125.

³ - محمد عمر خلف: " خصم الأوراق التجارية و إمكانية تطبيقه في المصاريف الإسلامية " المجلة الجزائرية للدراسات المالية و المصرفية، قسم الفقه الإسلامي و أصوله، كلية الشريعة- جامعة دمشق، ع 7- 2017، ص 115-117 .

أولاً- الشروط المتعلقة بالبنك كشخص معنوي:

هي شروط ترتبط أساسا بالشخص المعنوي وباعتبار البنك الخاص أو المؤسسة المالية أشخاصا اعتبارية فقد فرض المشرع لأجل إنشائها شروطا موضوعية تتمثل في شروط خاصة بالشكل القانوني للبنك الخاص أو المؤسسة المالية الذي يتضمن القانون الأساسي والنظام الداخلي ورأس المال.

1/ الشكل القانوني للبنك: من خلال المادة 83 من الأمر 11-03 حدد المشرع الجزائري شكلا واحدا لمزاولة النشاط المصرفي في ظل القانون الجزائري، فتأسس البنوك الخاصة والمؤسسات المالية في شكل شركات مساهمة¹ وهي شركات أموال لا مكان للاعتبار الشخصي فيها فهي تخضع لقواعد القانون التجاري².

2/ الرأسمال الأدنى للبنك: يجب على البنوك والمؤسسات المالية المؤسسة في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري أن تملك عند تأسيسها رأسمالا محمرا كليا ونقدا يساوي على الأقل:

أ- مليارين وخمسمائة مليون دينار بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر 11-03.

ب- خمسمائة مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر 11-03³.

يجب أن يكون رأسمال البنك الخاص أو المؤسسة المالية مبرأ كليا ونقدا، ويعادل على الأقل رأسمال الحد الأدنى المحدد بموجب النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض وهو النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس سنة 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،

¹ - المادة 83 من الأمر 11-03 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر، ع 52 صادرة في 2003.

² - زهر الدين بوسنة: "الرقابة على البنوك الخاصة" مذكرة ماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة- الجزائر، 2007/2008، ص 21.

³ - نواصر الطاهر و لحاق عيسى: "الأليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع 4، سنة 2017، ص 182.

كما قد منحت المادة 04 من نظام البنوك والمؤسسات المالية مهلة سنتين تبدأ من يوم صدور قرار بتأسيس البنك لتنفيذه، وإلا ترتب عنه سحب اعتمادها من طرف مجلس النقد والقرض وفقا للمادة 95 من الأمر 03-11.¹

ثانيا- الشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين للبنك

و هي شروط متعلقة بكل من المساهمين و المسيرين.

1/المساهمين: قررت المادة 91/ 1 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أنه من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 82 أو في المادة 84 أعلاه... وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال، توضع قائمة لدى المجلس تتضمن مواصفات المقرضين مرفقة بوثائق ويتم تفحص المساهمين من خلال مواصفات الشخص المساهم، وهذه المعايير على النحو التالي:

- الكفاءة المهنية والمالية.

- الأهلية القانونية للمساهم.

- التناسق والتكامل.²

2/المسيرين: وهم مجموعة من الأشخاص الذين يقومون بتحديد الاتجاهات الفعلية لسير البنك الخاص، ويقومون بإدارته، وعليه لابد من توافر مجموعة من الشروط تضبط أصحاب الإدارة والمديرين، منها شرط التعدد الذي نصت عليه المادة 90 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، حيث يتولى على الأقل شخصان تحديد الاتجاهات الفعلية للبنك وتسري على كافة البنوك التي على أرض الوطن.

¹ - فضيلة ملهاق: "وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال" دار هومة للطباعة والنشر - الجزائر، 2013، ص 182.

² - حمزة فؤاد رواق: "البنوك الخاصة" مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي ، 2015، ص ص 12، 13.

إن ما يتحمله المديرون في البنوك والمؤسسات المالية من أعباء ومسؤولية وغيرها من سلبيات المهنة والتخصص باعتبارهم العنصر الأول والأساسي لنجاح النشاط البنكي إذ هم مطالبون بإسداء خدمات مصرفية رفيعة و متميزة لزيائنها وقد صنف قانون النقد والقرض الساري المفعول هذه الشروط إلى صنفين متعلقة الأولى بالعدد والثانية بالخبرة والنزاهة.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية (الإجرائية)

وتتمثل في : الترخيص والاعتماد.

1/ الترخيص: وهو إجازة السلطة بمفهومها الواسع المتمثلة في منح شخص معين مكنة القيام بفعل ما، بحيث ليس لهذا الفرد القيام به إلا من خلال المرور بها فمنح الترخيص يكون وفقا لملف معين. والشروط المتعلقة بالترخيص يمكن تقسيمها تبعا للموضوع الذي ترتبط به إلى شروط ذاتية مرتبطة بالشخص المعنوي، وشروط موضوعية تتعلق بالشخص المعنوي¹.

لقد تطرق قانون النقد والقرض 03-11 ونظام 06-03 المتعلق بتحديد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع ومؤسسة مالية أجنبية إلى هذه الشروط حيث اشترط أن يرفق الطلب بملف يتكون من عناصر ومعطيات بمجموعة من نشاطات الأشخاص والمؤسسات².

وللترخيص أنواع عديدة وهي كما يلي:

- الترخيص بالتأسيس أو الإنشاء.
- الترخيص بالإقامة.
- الترخيص بالتمثيل.
- الترخيص بالمساهمة الأجنبية.

¹ - حمزة فؤاد رواق، مرجع سابق، ص 09.

² - أنظر المادة 03 من النظام 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك مؤسسة أجنبية، ج. ر. ع 77، صادرة في 23 سبتمبر سنة 2006، ص 67.

- الترخيص بالتعديل.

3/ الاعتماد: بعد الحصول على الترخيص يمكن تأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري ويمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة، كما يمنح بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية¹، إذ يعتبر الاعتماد تصرفا إداريا منفردا تقبل الإدارة من خلاله وجود وممارسة نشاط معين أو وجود هيئة معينة، ويضفي على الشخص المعنوي صفة "بنك"، ويحول له حق ممارسة النشاط المصرفي². اشترط المشرع الحصول على الاعتماد إذا توافرت جل الشروط القانونية المقررة في قانون النقد والقرض الساري المفعول، ويتم منح هذا الاعتماد بموجب مقرر من محافظ بنك الجزائر الذي ينشر في الجريدة الرسمية³.

¹ - المادة 92 من الأمر 92 - 01 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بمركزية الأخطار وعملها، ج ر، ع 08، الصادرة في 7 فبراير 1993، ص 14.

² - عبد الرحيم قزولي: "النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد- تلمسان، 2015، ص 70.

³ - شنعة أمينة: "النظام القانوني لتأسيس المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري" مجلة الحقوق والحريات، ع 02، سنة 2021، ص 901.

ملخص الفصل:

باعتبار المؤسسات المصرفية عصب الاقتصاد العالمي والمحلي، فإنها تقوم برسم السياسة النقدية للدول من جهة، وتوفر التمويل والسيولة لكل القطاعات والمجالات خاصة الاقتصادية منها. من جهة أخرى فقد عملت التشريعات على إيجاد آليات رقابية تهدف إلى حماية واستمرارية هذه الأجهزة المصرفية وتنظيم عملها وسيرها، لذا فالرقابة التي يفرضها المشرع على هذه المؤسسات المالية تلعب دورا هاما بالنسبة لجميع جوانب أداء البنوك، فضلا عن المواجهة المبكرة للمخاطر المصرفية المحتملة والعمل على إيجاد حلول والتحكم في حجم الخطر وفق طرق ونماذج ومعايير معدة لمثل هذه الحالات.

الفصل الثاني :

آليات الرقابة على البنوك الخاصة

الفصل الثاني: آليات الرقابة على البنوك الخاصة:

نظرا للدور الأساسي الذي تلعبه البنوك الخاصة في تمويل النشاطات الاقتصادية وتحويل الودائع وتقديم خدمات مصرفية، وباعتبارها عنصرا أساسيا في النظام المالي المحلي فهي تؤدي دورا مهما في توفير السيولة اللازمة للشركات و الأفراد كوسيلة دعم للاستثمارات المحلية، لذا عمل المشرع الجزائري على وضع نظام رقابة على هذه البنوك ضمانا لاستقرار وسلامة معاملات القطاع المصرفي وحماية لحقوق العملاء والمودعين في البنوك، عن طريق وضع آليات بنكية وأخرى إدارية.

وهذا ما سيتم التعرض إليه ضمن هذا الفصل، بحيث يتضمن المبحث الأول الآليات البنكية والذي يندرج تحته مطلبان: المطلب الأول بنك الجزائر، والمطلب الثاني محافظوا الحسابات، أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد خصصناه للآليات الإدارية والذي بدوره يحتوي على مطلبين: المطلب الأول اللجنة المصرفية، والمطلب الثاني مجلس النقد والقرض.

المبحث الأول : الآليات البنكية

أعطى المشرع الجزائري ضمن قانون النقد والصرف لبعض الهيئات الخارجية مهمة الرقابة على البنوك التجارية، ومن أهم هذه الهيئات بنك الجزائر الذي يعد قمة هرم النظام المصرفي (المطلب الأول) إلى جانب محافظي الحسابات (المطلب الثاني).

المطلب الأول : بنك الجزائر

خول المشرع الجزائري لبنك الجزائر مهمة الرقابة على البنوك التجارية الخاصة وفقا لقانون الصرف والنقد باعتبار البنك أهم آلية بنكية يتم الاعتماد عليها ضمانا لسلامة و استقرار القطاع المصرفي في الجزائر.

الفرع الأول: تنظيم بنك الجزائر

مر بنك الجزائر بعدة مراحل حتى وصل إلى ما هو عليه الآن، فخلال الحقبة الاستعمارية كان تابعا لجهاز المركزي الفرنسي تحت إشراف وزارة المالية الفرنسية واعتمادا على قواعد النظام المالي الفرنسي، لذا عملت الجزائر بعد الاستقلال على استرجاع سيادتها المالية والنقدية بإنشاء الهياكل اللازمة للاستقلال بالسلطة النقدية، فبعد إعلان الجزائر استقلالها عن الخزينة العمومية الفرنسية قامت بإنشاء ما يسمى الآن بالبنك المركزي الجزائري بموجب القانون 62_44 المؤرخ 13 ديسمبر 1962، والذي مر بعدة إصلاحات ابتداء بقانون 88_06 المؤرخ في 12 جانفي 1988، ثم تلاه القانون 90_10 تكريسا لمشروع التفتح الاقتصادي والذي عدل بموجب الأمر 01_01 الذي ألغي تاليا بالأمر 03_11¹.

فمن خلال هذه القوانين يتضح لنا أن لبنك الجزائر أجهزة مكونة له يستطيع من خلالها القيام بالمهام الموكلة له .

¹ - مردف أمجد: "الرقابة على نشاط المؤسسات المصرفية في الجزائر" مذكرة ماستر ، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2020، ص 49 .

أولا- تشكيلة بنك الجزائر

يضم بنك الجزائر محافظ البنك الجزائر و نوابه، و يضم أيضا مجلس الإدارة و هيئة المراقبة على النحو الذي سيتم توضيحه:

1/ محافظ البنك و نوابه

نصت المادة 13 من الأمر 11_03 المتعلق بالنقد و القرض على أنه: " يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية " ¹ ووفقا لهذه المادة فإن محافظ الحسابات توكل إليه مهمة تسيير و إدارة بنك الجزائر بمساعدة نوابه الثلاثة .

أ/ تعيين محافظ الحسابات و نوابه

كما تم ذكره في المادة 13 أعلاه و المواد 14 -15-16-17 من نفس الأمر يعين محافظ البنك ونوابه الثلاثة بموجب مرسوم يصدر من رئيس الجمهورية، كما تتم إقالة كل منهم بموجب مرسوم رئاسي أيضا طبقا لقاعدة توازي الأشكال، و نظرا للمنصب الحساس الذي يتولاه محافظ البنك خصه المشرع بمركز قانوني خاص سواء من حيث التعيين أو العزل أو من حيث الصلاحيات الموكلة له ². فوفقا للأمر رقم 11_03 المتعلق بالنقد والقرض يعين محافظ البنك ونوابه لمدة غير محددة وفي هذه الحالة يمكن إقالتهم أو عزلهم في أي وقت ودون التقيد بأي شروط على خلاف القوانين السابقة والمُلغاة فقد كان تعيينهم يتم لمدة خمس أو ست سنوات غير قابلة للتجديد إلا مرة واحدة، ولا يمكن إقالتهم إلا في حالتين على سبيل الحصر وهما إما العجز أو حالة الخطأ الفادح، وهذا ما نص عليه الأمر 10_90 الملغى ³.

¹ - الأمر 11_03 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض ، المؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر، ع 52 صادرة 2003.

² -حورية حمي : "آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري- قسنطينة 2006، ص 30 .

³ -بلودنين أحمد : "هيكل بنك الجزائر بين السلطة و الحرية طبقا لقانون النقد و القرض 11_03 المعدل و المتمم "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، ع 2 ،جامعة التكوين المتواصل، الجزائر ، 2021 ص ص 187، 188.

وهنا يمكن القول أنه يمكن عزل محافظ البنك لأي سبب كان و حتى و إن تعلق الأمر بحالة من الحالات المذكورة ضمن المادة 22 من الأمر 90_10، ونفس الحال بالنسبة لنوابه.

و فضلا عن ذلك تتنافى وظيفة المحافظ و نوابه مع أي عهدة انتخابية و كل وظيفة حكومية أو عمومية، إذ لا يخول لهم ممارسة أي نشاط خلال عهدهم عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي¹، كما لا يجوز لهم خلال سنتين من انتهاء عهدهم أن يعملوا في أي مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها هذه المؤسسة، أو العمل كوكلاء أو مستشارين لهذه الشركات أو المؤسسات².

كما أن الراتب الذي يتلقاه كل من محافظ الحسابات و نوابه يحدد بموجب مرسوم رئاسي، و يكون بنك الجزائر هو المسؤول عن دفعه لهم، و عند اقتضاء الأمر يمكن لورثة محافظ البنك أو نوابه تقاضي الراتب مكانهم تعويضا عن ممارسة وظيفتهم، إلا في حالة العزل بسبب خطأ فادح.

و حماية لمحافظ البنك و نوابه من مختلف التأثيرات و ضمانا لاستقلالية بنك الجزائر المشرع الجزائري خصهم بمركز قانوني خاص يجعلهم بعيدين عن كل التأثيرات سواء الداخلية منها أو الخارجية³.

/ صلاحيات المحافظ و نوابه

كما سبق ذكره نرى أن المشرع الجزائري ضمن قانون النقد و القرض ساوى بين محافظ البنك و نوابه فيما يتعلق بالتعيين و العزل، إلا أنه قام بالتمييز بينهم فيما يتعلق بصلاحياتهم، بحيث أن صلاحيات المحافظ تحدد مباشرة عن طريق قانون النقد و القرض، أما صلاحيات نوابه فيحددها محافظ البنك⁴.

و تتمثل صلاحيات محافظ البنك أساسا في:

¹ - مردف أحمد، مرجع سابق، ص 52 .

² - حورية حمي، مرجع سابق، ص 33 .

³ - بلودنين أحمد، مرجع سابق، ص 188، 189 .

⁴ - بلودنين أحمد، مرجع سابق، ص ص 189، 190.

- إدارة شؤون بنك الجزائر واتخاذ جميع التدابير لتنفيذ والقيام بجميع الأعمال في إطار القانون.
- توقيع جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية و الحسابات و النتائج.
- تمثيل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية.
- توظيف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانوني الأساسي وتعيين مناصبهم ومراقبتهم و عزلهم.
- تعيين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى.
- شراء وبيع جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة¹.

2/مجلس إدارة بنك الجزائر

نظم الأمر 11_03 المتعلق بالنقد والقرض مجلس إدارة بنك الجزائر من خلال المواد من 18 إلى 25 منه باعتباره مجلسا مستقلا عن مجلس النقد والقرض، بعدما كان تابعا له ضمن القانون الملغى 10_90.

أ/ تشكيلة مجلس إدارة البنك

- يتكون مجلس إدارة البنك حسب نص المادة 18 من الأمر 11_03 من الأعضاء الآتي ذكرهم:
- المحافظ رئيسا.
 - نواب المحافظ الثلاثة.
 - ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم رئاسي بحكم دفاترهم في المجالين الاقتصادي والمالي.
 - ثلاثة أعضاء مستخلفين للأعضاء الثلاثة الدائمين في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم حسب الشروط نفسها².

¹ - حورية حمي، مرجع سابق ، ص 35.

² - أنظر المادة 18 من الأمر 11_03 السابق الذكر.

تتعدد دورات المجلس كلما دعت الضرورة لذلك بناء على استدعاء من محافظ البنك، بحيث يرأس هذا الأخير جميع الدورات وفي حالة غيابه يتولى نائبه ذلك، على أن يضم الاجتماع حضور أربعة أعضاء من المجلس على الأقل حسب ما نصت عليه المادة 24 من الأمر 11_03 بقولها: "يكون حضور أربعة أعضاء في مجلس الإدارة على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته، ولا يجوز لأي عضو أن ينتدب من يمثله، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا"¹.

يلتزم أعضاء المجلس بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بوظيفتهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عدا الحالات التي تتطلب ذلك كالإدلاء بالشهادة في الدعاوى الجزائية، و نفس الأمر بالنسبة لكل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه حسب نص المادة 25 من الأمر السابق².

ب/ صلاحيات مجلس إدارة البنك

يمارس مجلس إدارة البنك جميع الصلاحيات التي كانت موكلة لمجلس النقد و القرض كهيئة إدارية والذي تم تحديد صلاحياته ضمن المواد من 19 إلى 22 من الأمر 11_03 و هي كالاتي:

- فتح الوكالات و الفروع أو إلغائها، و التداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر.
- ضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر.
- الموافقة على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب الأعوان في بنك الجزائر.
- الفصل في شراء العقارات و في التصرف فيها.
- تحديد ميزانية البنك لكل سنة.
- تحديد الشروط و الشكل التي سيتبعها البنك في الحسابات.
- ضبط توزيع الأرباح و الموافقة على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية .

¹ - المادة 24 من الأمر 11_03 السابق الذكر.

² - مردف أحمد ، مرجع سابق، ص 57، 58.

__ الاضطلاع بجميع شؤون تسيير البنك¹.

3/ هيئة المراقبة

حسبما نصت عليه المادة 26 من الأمر 11_03 يتولى الرقابة على بنك الجزائر هيئة مراقبة تتكون من مراقبين يتم تعيينهما بموجب مرسوم رئاسي و تنهى مهامهما بنفس الطريقة، يشترط أن تتوفر لهم معارف في مجالي المحاسبة و المالية المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلهم لأداء مهمتهم الرقابية .
تمارس هذه الوظيفة بدوام كامل ضمن وضعية انتداب من الإدارة الأصلية للمراقبين، ويتولى مجلس الإدارة تحديد تنظيم هذه الهيئة و جميع الوسائل البشرية و المادية الموضوعة تحت تصرفها، كما تجدر الإشارة إلى أن كفاءات دفع مرتب هذه الهيئة يتم عن طريق التنظيم حسب ما أشارت إليه المادة 26².

وقد حدد المشرع الجزائري صلاحيات مراقبي البنك ضمن نص المادة 27 من الأمر 11_03 كما يلي:

- __ الحراسة العامة لجميع مصالح بنك الجزائر و الرقابة على جميع العمليات التي يقوم بها.
- __ ممارسة حراسة خاصة على مركزية المخاطر و مركزية المستحقات غير المدفوعة.
- __ حراسة تنظيم السوق النقدية.
- __ إجراء عمليات التدقيق و المراقبة.
- __ حضور دورات مجلس الإدارة كصوت استشاري و اطلاع المجلس على نتائج المراقبة التي تم إجراؤها، وتقديم الاقتراحات و الملاحظات .
- __ رفع تقارير المراقبة للحسابات النهائية للسنة المالية و التعديلات المقترحة لمجلس الإدارة.

¹ - انظر المواد 19 الى 22 من الأمر 11_03 السابق الذكر.

² - شيخ عبد الحق، "الرقابة على البنوك التجارية " مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة - بومرداس ، 2010 ، ص 99 .

— رفع التقارير للوزير المكلف بالمالية خلال أربعة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية و تبليغ نسخة منه إلى محافظ البنك¹.

ثانياً_صلاحيات بنك الجزائر

خول المشرع الجزائري لبنك الجزائر مجموعة من الصلاحيات لتنظيم كل ما يتعلق بمجال النقد والقرض والصرف، و كل ما يتعلق بالسياسية النقدية² و تتمثل هذه الصلاحيات في:

1_ توفير أفضل الشروط لنمو سريع للاقتصاد الوطني

يعمل بنك الجزائر على توفير أفضل الشروط للنمو السريع للاقتصاد الوطني، مع الحفاظ على الاستقرار الداخلي و الخارجي للنقد، كما يتولى مهمة تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها، ويسعى من خلالها إلى التأثير على العرض النقدي من خلال مراقبة الجهاز المصرفي بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة³.

و من أجل تحقيق هذا الغرض أسندت إليه مهمة التوجيه و مراقبة توزيع القروض باستخدام كل الوسائل الملائمة لذلك، مع السهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج مع العمل على ضبط سوق الصرف⁴.

¹ - انظر المادة 27 من الأمر 11_03 المتعلق بالنقد و القرض .

² - السياسة النقدية هي عبارة عن وسائل التي في حوزة السلطات العامة لتسوية و مراقبة النقود و دراستها من طرف الوحدات الاقتصادية حسب الصالح العام المحدد في هدف السياسة الاقتصادية الكلية , حيث تهدف السياسة النقدية أساسا إلى مكافحة التضخم بدون أضرار للإنتاج الوطني و العمالة , و لتحقيق ذلك تستعمل السلطات العامة وسائل مختلفة تؤثر بشكل أساسي على مقابل الكتلة النقدية مصدر خلق النقود , و بصفة ثانوية قد تصبو السلطات العامة إلى تسيير استعمال النقود الجديدة من طرف الوحدات الاقتصادية , للاطلاع أكثر انظر إلى حمني حورية , مرجع سابق , ص 84 .

³ - المرجع نفسه، ص 83 .

⁴ - المادة 36 من الأمر 11_03 سابق الذكر.

2_ صلاحيته في تقديم الاستشارات للحكومة

يقوم بنك الجزائر بتقديم الاستشارات للحكومة في كل مشروع قانون و نص تنظيمي يتعلق بالمسائل المالية و النقدية، مع تقديم اقتراحات تتضمن تدابير من شأنها أن تحسن ميزان المدفوعات و حركة الأسعار وأحوال المالية العامة، و إطلاع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس باستقرار النقد.

يحق لبنك الجزائر طلب الإحصاءات و المعلومات التي يحتاجها لمعرفة التطورات الاقتصادية من البنوك والمؤسسات المالية، و يحدد كفاءات إجراء عمليات الاقتراض من الخارج و يخصص بها ¹.

3_ إصدار النقود

يعتبر بنك الجزائر المحتكر الوحيد في كامل التراب الوطني الذي له الحق في إصدار النقود، والتي تشمل الأوراق النقدية و القطع النقدية، كما يعمل على تنظيم تعريف الأشكال التي تأخذها الوحدات النقدية خاصة ما يتعلق بحجمها و قيمتها ².

و تشمل تغطية النقد مجموعة العناصر التي حددها المشرع على سبيل الحصر و هي السبائك الذهبية والنقود الذهبية، العملات الأجنبية، سندات الخزينة ، سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن ، لذا فحجم الإصدار النقدي يتحدد وفق النظرة التقديرية لبنك الجزائر حول الوضع الاقتصادي العام و الوضع النقدي، و يؤخذ بعين الاعتبار جميع العناصر التي تؤثر على وضع السيولة العامة، مثل سرعة التداول النقدي و قدرة البنوك التجارية على توسيع هذه السيولة من خلال إصدارها للنقود الكتابية ³.

¹ - المادة 36 من الأمر 11_03 سابق الذكر.

² - شيخ عبد الحق ، مرجع سابق، ص102.

³ - شامي ليندة: "المصارف و الأعمال المصرفية في الجزائر" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 2002 ، ص 60 .

4- يعد بنكاً للبنوك الأخرى

يلعب البنك المركزي دوراً توجيهياً وإشرافياً على البنوك التجارية فيما يخص الحجم الملائم لرأس المال ومعدلات الفوائد على الودائع و سياسات الاستثمار، كما يقوم بتسيير الحسابات الجارية للبنوك بتسوية المعاملات فيما بينهما عن طريق المقاصة¹.

يفوق بنك الجزائر البنوك الأخرى من حيث تدرج النظام النقدي، إذ يتحكم نسبياً في سيولتها ويمكن التأثير عليها بطريقة أو بأخرى حسب الأهداف المحدد تحقيقها، فهو عبارة عن الملجأ الأخير لهذه البنوك للاقتراض و المصدر الأول لسيولة معظم البنوك متى كان اللجوء إلى المصادر الأخرى للتمويل غير ممكن².

ثالثاً_ الطبيعة القانونية لبنك الجزائر

يعد بنك الجزائر المركزي أول مؤسسة نقدية تم تأسيسها في الجزائر المستقلة، تقرر إنشاؤه في شكل مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تتعامل مع الغير باعتبارها تاجراً و تتبع في ذلك قواعد المحاسبة التجارية³، بموجب الأمر 11_03 المتعلق بالنقد و القرض ضمن المواد 09-10-11-12 منه.

يعتبر بنك الجزائر أهم مؤسسة تشرف على السياسة النقدية في الجزائر، تخضع لقواعد القانون الخاص لاسيما القانون التجاري مع إعفائه من القيد في السجل التجاري بالرغم من اكتسابه لصفة التاجر عند تعامله مع الغير حسب نص المادة 09 من الأمر 11-03⁴، كما لا يخضع للأحكام القانونية

¹ - شبح عبد الحق . مرجع سابق ، ص 103، 104 .

² - لطرش الطاهر: "مكانة السياسة النقدية و دورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق " رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة- الجزائر 2004، ص 95 .

³ - بوبشير نوال و أورزيق سيليا: "البنوك في القانون الجزائري" مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو 2017 ، ص 46 .

⁴ - أيت وازو زابنة، "مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري" رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو 2012، ص 46 .

التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية ولمراقبة مجلس المحاسبة بل يتبع القواعد العادية التي تطبق في المحاسبة التجارية، مع استقلاليته في التسيير والإدارة والمراقبة عن طريق إرساء هيئات منحها المشرع صلاحيات أكبر يعمل على تطبيقها محافظ البنك ونوابه ومجلس الإدارة ومجلس النقد و القرض¹.

الفرع الثاني: رقابة بنك الجزائر على البنوك الخاصة

تعتبر الرقابة المصرفية أهم العمليات الإدارية التي يقوم بها بنك الجزائر والتي تهدف أساسا إلى ضمان سير البنوك التجارية وفق خطط وبرامج محددة، وذلك نتيجة لحجم المخاطر التي تتعرض لها هذه البنوك أثناء قيامها بوظائفها، وحماية لأموال المودعين والمساهمين سن المشرع جملة من الصلاحيات والآليات التي ييسط من خلالها بنك الجزائر رقابته وتكون إما مباشرة (أولا) أو غير مباشرة(ثانيا).

أولا_الرقابة المباشرة على البنوك التجارية

و هي تلك الوسائل التي تمكن بنك الجزائر من التحكم المباشر و المحدد لحجم الائتمان الذي تمنحه البنوك الخاصة و إقناعها بإتباع سياسات تنسجم مع ما يهدف البنك المركزي لتحقيقه، و إلزامها باحترام التعليمات الموجه لها،و تتمثل هذه الوسائل في:

1_ تحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك

وهي مجموعة الضوابط و المعايير التي تلتزم بها البنوك الخاصة لضمان السيولة المالية والملاءمة المالية،وذلك لتفادي مخاطر تضر بتوازنها وودائع المودعين والغير، والتي حددت بموجب النظام 09_91 المعدل والمتمم المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية الملغى بموجب

¹ - يوسف سارة : "رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك التجارية" مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم 2019 ، ص 13 .

النظام 14_01¹، و تحدد القواعد الواجبة الاعتماد في مجال المخاطر و تغطيتها و تصنيف الديون حسب درجة المخاطر التي تواجهها.

و تمثل هذه القواعد التي حددها المشرع الجزائري في ما يلي:

— النسب بين الأموال الخاصة والتعهدات.

— نسب السيولة.

— النسب بين الأموال الخاصة والتسهيلات الممنوحة لكل مدين.

— النسب بين الودائع والاستثمارات.

— استعمال الأموال الخاصة.

— توظيفات الخزينة².

مع احترام هذه البنوك النسب القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها البنك بسبب عملياته مع المستفيد ذاته و مبلغ صافي أمواله الخاصة ، و النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة³.

في هذا الصدد نجد أن الأمر 11_03 المتعلق بالنقد و القرض أكد على وجوب احترام البنوك والمؤسسات المالية لضوابط التسيير لضمان سيولتها و قدرتها على الوفاء للمودعين، و كذا ضمان توازنها المالي⁴.

إضافة إلى ذلك يفرض بنك الجزائر على هذه البنوك تزويده بالمعلومات و البيانات التي تسمح له بتحليل الوضع النقدي للدولة، و من جهة أخرى تمكنه من متابعة و تقييم مدى خضوع هذه البنوك

¹ - عبد الرؤوف حلواجي ، قواعد الحذر في تسيير المخاطر البنكية في القانون الجزائري ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 2 ، ع 2 ، جامعة الشهيد حمه الأخضر ، الوادي ، 2018 ، ص 86 .

² - شبح عبد الحق ، مرجع سابق ، ص 127 .

³ - المرجع نفسه ، ص 128 .

⁴ - المادة 97 فقرة 01 من الأمر 11_03 سابق الذكر .

للتعليمات و النظم التي يصدرها، ففضلا عن الحسابات السنوية يمكن لبنك الجزائر أن يطلب من البنوك التجارية تزويده بالمعلومات التالية :

- بيانات شهرية تظهر الميزانية المفصلة و حسابات النتائج .
- الميزانيات و حسابات الاستغلال نصف السنوية .
- جميع المعلومات الإحصائية التي يراها مفيدة .
- مع إمكانية إجراء التفتيش المباشر بتكليف أحد الموظفين بإجراء فحص وتدقيق الحسابات والوثائق الأخرى، على أن يتم ذلك مرة واحدة في السنة على الأقل¹ .

2_ تحديد معدل الفائدة الذي تفرضه البنوك الخاصة على القروض

يعد معدل الفائدة مركز اهتمام البنوك المركزية باعتباره وسيلة رقابة مباشرة على البنوك التجارية، وباعتباره كذلك من وسائل السياسة النقدية التي يتم الاعتماد عليها للتوجيه والمراقبة من خلال التحكم في معدلات الفائدة التي تفرضها البنوك على القروض التي تمنحها والودائع التي تتلقاها² . ما يشجع المتعاملين مع البنوك على اللجوء إلى القروض البنكية سواء كانوا شركات أو أفراد هو ما توفره تلك البنوك من تسهيلات خاصة إذا كانت نسبة الفوائد التي تفرضها على القروض منخفضة، مما يشجع الاستثمار في جميع القطاعات .

و تدعيما للرقابة تلتزم البنوك التجارية بتقديم تقارير دورية لبنك الجزائر حول أعمالها و سياساتها المالية، وأعمال رقابتها الداخلية و أسعار الفائدة و سياسة القروض و المديونية، وكذا تقديم محاضر الجمعيات العامة و دفاترها و سجلاتها و التحقق من صحة البيانات و التقارير³ .

¹ - لطرش الطاهر: " تقنيات البنوك " ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 2003 ، ص 218 .

² - لطرش الطاهر: " مكانة السياسة النقدية و دورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق في الجزائر " مرجع سابق ، ص 57 .

³ - شبح عبد الحق ، مرجع سابق ، ص ص 134-136 .

2_ تحديد معدل إعادة الخصم

يهدف بنك الجزائر من خلال تحديد الحدود القصوى إلى تنظيم سياسة إعادة الخصم، و الحد من جعل أرصدة البنوك التجارية بدون حدود، إذ توجد حدود لا يجب تجاوزها و ذلك حسب نوع السندات المقدمة لإعادة الخصم من طرف بنك الجزائر¹.

تتعامل البنوك التجارية بالأموال المودعة بها و في حال ما قام المودعون بسحب ودائعهم، قد تتعرض هذه البنوك لأزمة سيولة، و ومن أجل مواجهة طلبات السحب قد تلجأ البنوك إلى بنك الجزائر لإعادة خصم ما لديها من سندات عامة و خاصة، و هنا يتدخل بنك الجزائر لإعادة خصم هذه السندات التي منحت بموجبها البنوك قروض للأفراد و الشركات، بحيث تقوم بتحديد الحد الأقصى لإعادة الخصم لكل منها .

فالنسبة للسندات الخاصة القابلة لإعادة الخصم، فالحد الأقصى لإعادة خصمها هو 50 بالمائة من القيم الإسمية، و تتمثل هذه السندات محل إعادة الخصم في :

__ السندات الممثلة للعمليات التجارية ففي الجزائر أو الخارج.

__ سندات التمويل لقروض الخزينة أو القروض الموسمية.

__ سندات التمويل المنشأة للقروض متوسطة الأجر.

يشترط في هذه السندات استيفائها لجميع الشروط المطلوبة في القانون التجاري، وبعض الشروط المتعلقة بالرضا و توقيع الأطراف على السندات، أما بالنسبة لمدة إعادة خصم هذه السندات هو ستة أشهر على أن تكون المدة المتبقية لاستحقاق هذه السندات أقل من ستة أشهر بالنسبة لسندات التمويل والسندات التجارية مع الإشارة إلى أنه لا يمكن تجديدها على عكس سندات التمويل الممثلة لقروض الخزينة أو القروض الموسمية، فيمكن تجديدها بشرط ألا تفوق المدة الكلية اثنا عشر شهرا².

¹-لعترس فاطمة الزهراء ، "دور بنك الجزائر في ضبط السيولة النقدية خلال فترة 2000-2018"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ع 26، جامعة سيدي بلعباس ، 2021 ، ص 129 .

²- شيخ عبد الحق ، مرجع سابق، ص ص 129، 130 .

أما بالنسبة للسندات العمومية فالحد الأقصى لإعادة خصمها يجب ألا يتجاوز 90 بالمائة من القيمة الاسمية للسندات، فهي تلك السندات التي تكون بحوزة البنوك التجارية و الصادرة من قبل الدولة أو المضمونة من قبلها، لذا فهي لا تحتاج إلى توقيع الأشخاص و على أن تكون هذه السندات مقومة بالعملة الوطنية، و تكون قابلة لإعادة الخصم إذا كانت المدة المتبقية لاستحقاقها تتراوح ما بين ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات بشرط الاتفاق على تاريخ معين لا يتجاوز 60 يوما¹.

ثانيا _ الرقابة غير المباشرة

و تتجلى هذه الرقابة في اتخاذ جملة من الإجراءات لضمان السيولة و التحكم في الائتمان عن طريق :

1_ تثبيت معدل إعادة الخصم

يعد هذا الإجراء سياسة تقييدية الهدف منها التحكم في التضخم من خلال الحد من التوسع في منح القروض، لذا فتثبيت معدل إعادة الخصم هو عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل تقديمه القروض و إعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية، و لا يتحدد هذا السعر من قبل البنك المركزي على كمية الأوراق التجارية المعروضة للخصم، أو الطلب على السيولة فقط، بل يتحدد نظرا لتأثيره على السوق النقدية، و على قدرة البنوك التجارية في خلق الائتمان وعلى السياسة النقدية المراد تطبيقها، و قد حدد بنك الجزائر هذه النسبة في 2004 ب 4 بالمائة².

2_ سياسة عمليات السوق المفتوحة

يقصد بعمليات السوق المفتوحة قيام بنك الجزائر ببيع و شراء الأوراق المالية الحكومية في سوق الأوراق المالية و ذلك بهدف زيادة أو إنقاص قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان، و ذلك وفقا لما

¹ _ شيخ عبد الحق، مرجع نفسه، ص 131.

² - بن بوعزيز آسية : "رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 5، ع3، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2018، ص 318.

نص عليه المشرع الجزائري ضمن نص المادة 40 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، حيث جاء فيها: "يجوز لبنك الجزائر أن يشتري أو يبيع.... كل سندات الدفع المحررة... " ¹ و نص المادة 45 من نفس الأمر التي نصت على أنه: " يمكن لبنك الجزائر أن يتدخل في سوق النقد و أن يشتري و يبيع على الخصوص السندات العمومية و السندات الخاصة " ².

بحيث تعتبر هذه الأداة إحدى الوسائل غير المباشرة التي يستخدمها البنك المركزي للتأثير على حجم النشاط الائتماني للبنوك التجارية، إذ يترتب على بيع البنك المركزي للأوراق المالية تخفيض الأرصدة النقدية التي تحتفظ بها البنوك التجارية، و العكس حيث أن قيامه بشراء الأوراق التجارية يؤدي إلى زيادة الأرصدة للبنوك التجارية و من ثم تدعيم قدرتها على الائتمان، تسمح هذه السياسة المتبعة بالتحكم في حجم السيولة و إمكانية رقابتها بشكل كامل، فهي أداة قوية و مرنة للتأثير على حجم الائتمان الخاص بالبنوك ³.

3_ تعديل بنية الاحتياطي القانوني

نص المشرع ضمن نص المادة 40 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض بوضوح على وسيلة تعديل بنية الاحتياطي النقدي لتحقيق أهداف السياسة النقدية بقوله: " يجوز لبنك الجزائر... أن يضع أو يأخذ تحت نظام الأمانة و يرهن و يسترهن و يودع أو يأخذ وديعة كل سندات الدفع المحررة... " ⁴.

بحيث تتمثل نسبة الاحتياطي القانوني في نسبة معينة من ودائع البنوك التجارية يحتفظ بها بقوة القانون لدى البنك المركزية، وتحدد هذه النسبة وفق سياسة معينة، إذ تتغير نسبة الاحتياطي القانوني بحسب

¹ - المادة 40 من الأمر 03-11 سابق الذكر.

² - المادة 45 من الأمر 03-11 سابق الذكر .

³ - عمار زغبي: " دور بنك الجزائر في تنفيذ السياسة النقدية في التشريع الجزائري " المجلد 4 / المجلد 4 ، ع

2 ، جامعة الوادي، 2020 ، ص ص 732 ، 733.

⁴ - المادة 40 من الأمر 03-11 سابق الذكر .

الظروف الاقتصادية السائدة في الدولة، و تستخدم بغرض حماية أموال المودعين ضد أخطار البنك عند قيامها باستخدام هذه الأموال، و للتحكم في قدرة البنك على منح القروض لعملائها¹. يلجأ البنك المركزي لهذه الوسيلة للتأثير في حجم الائتمان برفع نسبة الاحتياط القانوني كإجراء غرضه التقليل من السيولة النقدية لدى البنك التجاري، و تجميد جزء كبير من احتياطاته المالية، يمتد الاحتياطي القانوني ليشمل الأصول القابلة للتحويل إلى سيولة، فالغرض منها هو قدرة البنك على تحويل هذه الأصول إلى سيولة تضيفها إلى رصيدها النقدي و قدراتها المالية².

المطلب الثاني: محافظوا الحسابات

يعتبر محافظوا الحسابات من الهيئات الرئيسية للرقابة على المؤسسات والمنشآت الاقتصادية التي أوجدها المشرع الجزائري، حيث ألزم البنوك والمؤسسات المالية بوجوب تعيينهم للقيام بمراقبة وتدقيق عملياتهم الحسابية، و هذا ما سنفصل فيه ضمن هذا المطلب من خلال تناول النظام القانوني لمحافظ الحسابات (أولا) ثم رقابته على البنوك الخاصة (ثانيا).

أولا_ النظام القانوني لمحافظي الحسابات

يلعب محافظ الحسابات دورا فعالا و متميزا في الرقابة على البنوك، و ذلك من خلال أهمية مهامه الرقابية فتواجهه المستمر في البنك يسمح له بتأدية مهمة التحري و التفتيش لكشف المخالفات والأخطاء المصرفية التي قد تؤدي إلى الإضرار بالقطاع البنكي .

1/ تعريف محافظ الحسابات و شروط تعيينه

نظرا للأهمية التي يلعبها محافظ الحسابات ضمن إدارة و تسيير البنك المركزي ، كان من الضروري التعرض لتعريفه و لأهم شروط الواجب توفرها لتعيينه ، و هي كالآتي :

¹ - شبح عبد الحق، مرجع سابق ، ص ص 140-141 .

² - عمار زعي، مرجع سابق ، ص 731 .

أ/تعريف محافظ الحسابات

عرفه المشرع الجزائري ضمن نص المادة 22 من القانون رقم 01_10 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات على أنه: " يعد محافظ الحسابات في مفهوم هذه القانون، كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص و تحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات و انتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به "¹، كما عرفته المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري على أنه : " المراجع القانوني - محافظ الحسابات - هو الشخص الذي تتمثل مهمته الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير في التحقق في الدفاتر و الأوراق المالية للشركة و في مراقبة انتظام حسابات الشركة، كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو في الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها، ويصادق على انتظام الجرد و حسابات الشركة و الموازنة و صحة ذلك كما يتحقق إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين "².

لذا فمحافظ الحسابات جهة رقابة مستقلة يمارس مهامه باسمه الخاص و تحت مسؤوليته يخضع في القيام بمهامه لأحكام القانون رقم 01_01 و كذا لأحكام القانون التجاري، و كذا القانون 96_136 المتضمن أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد "³.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 100 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على وجوب تعيين محافظي حسابات اثنين على الأقل في كل بنك أو مؤسسة مالية أو أحد الفروع الخاصة بالبنك أو مؤسسة مالية أجنبية مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات بعد أخذ رأي

¹ - القانون 01_10 المؤرخ في 29 يونيو سنة 2010، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد . ج ر ع 42 صادرة في 11 يوليو سنة 2010 .

² - الأمر رقم 75_59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن لقانون التجاري المعدل و المتمم ، ج ، ر ، ج ، ع 31، الصادرة في 1975.

³ - العايب عصام : "الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري" أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2020 ، ص 210 .

اللجنة المصرفية و على أساس المقاييس التي تحددها¹، لذا فالجمعية العامة الخاصة بالبنك المركزي هي من تقوم باختيار محافظي الحسابات من بين المسجلين في النقابة، بعد أن تتوافر فيهم الشروط المحددة في المادة 08 من القانون 10_01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسبي و محافظ الحسابات .

ب/ شروط تعيين محافظ الحسابات

تعين الجمعية العامة للبنوك و المؤسسات المالية بشكل إلزامي محافظي الحسابات من بين المهنيين المسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات، و على أساس المقاييس التي تحددها وبعد توافر الشروط التي حددتها المادة 08 من الأمر 10_01 و التي تتمثل في:

__ الجنسية الجزائرية لمحافظ الحسابات .

__ أن يكون حائزا لشهادة محافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها.

__ التمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية .

__ أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة.

__ أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية و أن يكون مسجلا في المصنف الوطني للخبراء

المحاسبين أو في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو في المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين .

__ تأدية اليمين المنصوص عليه ضمن المادة 08- من الأمر 10_01² .

بعد تعيين محافظ الحسابات من طرف الجمعية العامة للبنك المركز يتحدد عهده بثلاث سنوات قابلة

للتجديد مرة واحدة، و لا يمكن تعيين نفس المحافظ بعد عهديتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث

سنوات على ذلك، إذ لا بد قبل مباشرة محافظ الحسابات عمله من التأكد من سلامة تعيينه و أنه لم

¹ - أنظر المادة 100 من الأمر 11_03 سابق الذكر .

² - أنظر المادة 08 من الأمر 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد .

يقع في حالات التنافي المنصوص عليها ضمن القوانين و التنظيمات لاسيما المادة 716 مكرر من القانون تجاري و المواد 64-65-66-67 من القانون 10-01 المذكور سابقا¹.

2/صلاحيات محافظ الحسابات

يباشر محافظ الحسابات مجموعة من الصلاحيات التي تمكنه من إبداء رأيه الفني و المحايد عن طريق التقارير والتي تتمثل في :

- المراجعة المحاسبية و هي الفحص الشامل للمعلومات و الوثائق و الحسابات الخاصة بالمؤسسة المالية بهدف إعداد تقارير لإبداء الرأي الموضوعي تجاهها و تكون عن طريق:

أ/الفحص : للتأكد من صحة و سلامة العمليات المالية المسجلة في الدفاتر و السجلات المحاسبية والتأكد من جدية المستندات الداخلية و الخارجية التي تم تسجيلها.

ب/ التحقيق : يملك محافظ الحسابات صلاحية التحقيق في وجود الأصول و ملكيتها و القيم المسجلة في القوائم المالية حتى يتمكن من التأكد من صلاحية و عدالة القوائم الإنتاجية، و من ثم إبداء رأيه المحايد على ثقة، بناء على أدلة إثبات و قرائن و معايير متعارف عليها في مهنة مراجعة الحسابات.

ج/التقييم : و يقصد به هنا صلاحيته في تقييم الخصوم و الأصول التي تتضمنها قائمة المركز المالي في ظل الأسس و السياسات و الأدلة الموثوق فيها للاطمئنان على سلامة عمليات التقييم .

د/ التقرير: و هو بلورة نتائج الفحص و التحقيق و التقييم و الإفصاح عنها بطريقة محايدة لتوضيح مدى دقة أعمال المركز المالي في فترة مالية معينة للبنك محل الرقابة².

¹ - سفاحلو رشيد و كتوش عاشور : " مهام و تقارير محافظ الحسابات في الجزائر" مجلة الاقتصاد الجديد، ع 16، جامعة خميس مليانة ، الشلف 2017، ص 87 .

² - شيماء قرني و عبد العالي مرغادي : " دور محافظ الحسابات في مراجعة حسابات الشركة " مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة العربي تبسي - تبسة ، 2020 ، ص 6-7 .

ثانياً_ مسؤولية محافظ الحسابات

تترتب على المهام المنوطة بمحافظ الحسابات قيام المسؤولية في حقه نتيجة لارتكاب خطأ أو تقصير أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبةها، و تتخذ هذه المسؤولية ثلاث أوجه :

1/ المسؤولية المدنية

حسب ما نصت عليه المادة 715 مكرر 14 فقرة 01 من القانون التجاري فإن مندوبي الحسابات مسئولون اتجاه الشركة أو اتجاه الغير عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء و اللامبالاة التي تم ارتكابها أثناء ممارسة وظائفهم¹، و نفس الشيء بالنسبة للقانون 10-01 المذكور سابقا، حيث نصت المادة 61 منه على: أن " يعد محافظ الحسابات مسئولا تجاه الكيان المراقب عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه " ².

فيلتزم محافظ الحسابات بتعويض الضرر تجاه البنوك أو تجاه الغير الناتج عن مخالفة أحكام القانون 10-01، أو لتقصير أو إهمال أثناء القيام بمهامه الرقابية و ذلك وفقا لأحكام المسؤولية المقررة في القانون المدني و في الأحكام العامة، و خلافا لذلك يبرأ من المخالفات التي لم يكن شريكا فيها والتي التزم بالتبليغ عنها للجمعية العامة و لوكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ³.

2/ المسؤولية الجزائية

تتقرر المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات متى صدرت عنه أفعال مخالفة للقواعد التشريعية و التنظيمية التي يخضع لها سواء بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام به، و هذا ما أشارت إليه المادة 62 من القانون 10-01⁴، فيعتبر محافظ الحسابات مسئولا جزائيا متى قام بمخالفة التزامه بكتمان السر

¹ - انظر المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري .

² - المادة 61 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد .

³ - إيمان رتيبة شويطر: " رقابة محافظو الحسابات على البنوك: قواعد متميزة من أجل فعالية أكبر " مجلة العلوم الإنسانية ، ع 46، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة ، 2016، ص ص 234، 235 .

⁴ - المادة 62 من الأمر 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد .

المهني وفقا للمادة 71 فقرة 1 من القانون 01-10 و طبقا للمادتين 301 و 302 من قانون العقوبات عن هذه المخالفة¹.

3/ المسؤولية التأديبية

تقرر المسؤولية التأديبية لمحافظ الحسابات حسب وفق المادة 63 من الأمر 01-10 التي نصت على أن: " يتحمل الخبير و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد المسؤولية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم " .

بحيث تتخذ اللجنة التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة إحدى العقوبات التي تم تقريرها وفق الفقرة 02 من المادة 63 أعلاه و تترتب تصاعديا حسب جسامة الضرر .

— الإنذار .

— التوبيخ .

— التوقيف لمدة أقصاها ستة أشهر و الشطب من الجدول².

الفرع الثاني : رقابة محافظ الحسابات على البنوك الخاصة

يتمتع محافظ الحسابات بمهام واسعة في مجال الرقابة على البنوك الخاصة تم النص عليها في القانون التجاري و في القانون رقم 01-10 المذكور أعلاه ، يمكن تلخيصها فيما يلي :

أولا_رقابة محافظ الحسابات على البنوك الخاصة وفقا للقانون التجاري

نص المشرع الجزائري ضمن المادة 715 من القانون التجاري على الرقابة التي يفرضها محافظو الحسابات على البنوك والمؤسسات المالية كما يلي :

¹ - إيمان رتيبة شويطر، مرجع سابق ، ص 233 .

² - المادة 63 من الأمر 01-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد

— مراقبة انتظام الحسابات و صحتها و التدقيق في التقارير الموجهة لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين والوثائق المرسلة للمساهمين حول الوضعية المالية للبنك حسب المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري.

— التحقيق و التفتيش في الدفاتر و الأوراق المالية للبنك للتحقق من شرعية و صدق الحسابات وانتظام الجرد .

— إجراء التحقيق و الرقابة طوال السنة و متى أدت الحاجة لذلك .

— الاطلاع على عمليات المراقبة و التحقق من صحة المعلومات و تقديم الملاحظات اللازمة المتعلقة بالحسابات مع إمكانية إدخال تغييرات ضرورية عليها، و ذلك من خلال :

— تقديم كل الملاحظات حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد الوثائق و التقارير حول ما تم التوصل إليه .

— تقديم النتائج التي قد تم التوصل لها و التصحيحات الخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة، حسب نص المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري.

— إعلام الشركاء بكل النقائص التي تم اكتشافها و التي من شأنها عرقلة استمرار الاستغلال، وإطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة بما قاموا به من أعمال و ما توصلوا إليه من نتائج وكذا بالمخالفات و الأخطاء التي تم اكتشافها و طلب توضيحات حول ذلك حسب المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري¹.

ثانياً_ رقابة محافظ الحسابات وفق قانون النقد و القرض

نص المشرع الجزائري ضمن الأمر 03_11 المتعلق بالنقد و القرض على المهام الرقابية المكلف بها محافظ الحسابات و ذلك حسب المادة 101 منهو التي تتمثل في :

— إعلام محافظ الحسابات بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم .

¹ - أنظر المادة 715 مكرر 10 و مكرر 11 إلى مكرر 15 من القانون التجاري.

— يتعين على محافظي حسابات البنوك و المؤسسات المالية تقديم تقرير خاص لمحافظ بنك الجزائر حول المراقبة التي قام محافظ الحسابات بها , في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سمة مالية .

— تقديم تقرير خاص للجمعية العامة حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين ضمن نص المادة 104 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد و القرض.

— إرسال نسخة من التقرير الموجه إلى الجمعية العامة للمؤسسة إلى محافظ بنك الجزائر¹.

يمكن القول أن رقابة محافظ الحسابات على البنوك الخاصة تتجلى أساسا في مهمة التحقيق والإعلام الذي لا يقتصر فقط على القائمين بالإدارة أو مجلس المديرين بل يتوسع ليشمل محافظ بنك الجزائر الذي يعد قمة الهرم المصرفي بتبليغه بنسخة من التقارير حتى يكون على دراية تامة بجميع النتائج المتوصل إليها و بكل المخالفات التي تم اكتشافها من طرف محافظ الحسابات².

المبحث الثاني: الآليات الإدارية

إلى جانب الهيئات البنكية وضعت السلطات النقدية في الجزائر آليات و هيئات ذات طابع إداري مكلفة بممارسة النشاط الرقابي على البنوك الخاصة، و تتمثل في: اللجنة المصرفية (المطلب الأول) ومجلس النقد و القرض (المطلب الثاني) و اللذان خول لهما المشرع صلاحيات واسعة لفرض رقابتهما على النشاط المصرفي الذي تقوم به البنوك .

المطلب الأول: اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية أحد أهم الآليات الإدارية التي أوكلت إليها مهمة الرقابة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية ضمن إطار قانوني نص عليه المشرع الجزائري، يحدد التشكيلة و الصلاحيات

¹ - أنظر المادة 101 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

² - العايب عصام، مرجع سابق، ص 214 .

الخاصة بهذه اللجنة، ومنه سيتم التعرض إلى النظام القانوني لها ضمن الفرع الأول، و إلى رقابتها على البنوك الخاصة ضمن الفرع الثاني .

الفرع الأول: النظام القانوني للجنة المصرفية

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف اللجنة المصرفية ضمن قانون النقد و القرض 03_11، لكنه نص على الوظائف التي تتكفل اللجنة المصرفية بالقيام بها ضمن نص المادة 105 من نفس القانون، و لمعرفة النظام القانوني لهذه اللجنة من الضروري التطرق إلى تشكيلتها و صلاحياتها (أولا) والتعرف على طبيعتها القانونية (ثانيا) .

أولا_ تشكيلة اللجنة و قراراتها

تتولى اللجنة المصرفية عملية الرقابة على نشاط البنوك الخاصة عبر القيام بمجموعة من العمليات الإدارية التي تهدف إلى التأكد من احترام البنوك الأحكام التنظيمية و التشريعية السارية المفعول، وكذا للقواعد المحاسبية ، و للتحقق من احترام البنوك للقواعد و المعايير المحددة، إضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة في حالة المخالفة¹.

1/ تشكيلة اللجنة المصرفية

نظرا للدور الرقابي و التأديبي الذي تلعبه اللجنة المصرفية فقد حدد المشرع الجزائري الأعضاء التي تتشكل منهم اللجنة ضمن القانون 03-11 المتعلق بالنقد و القرض² من خلال نص المادة 106 التي نصت على أن اللجنة المصرفية تتشكل مما يلي:

__ محافظ رئيسي .

__ ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي.

¹ - أحمد بلوذين: " الوجيز في القانون البنكي الجزائري " دار بلقيس - الجزائر (دون تاريخ نشر)، ص 60 .

² - نص المشرع الجزائري ضمن المادة 144 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض على التشكيلة المكونة للجنة المصرفية، لكنه أحدث العديد من التغييرات للتشكيلة ضمن القانون 03-11 الملغى للقانون 09-10 المتعلق بالنقد و القرض .

__ قاضيان يتم انتدابهما من المحكمة العليا، حيث يختارهما الرئيس الأول للمحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء .

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات، و تطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة و أعضائها التي نصت على أنه " لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشو بصفة غير مباشرة أو غير مباشرة ، وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم و ذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون ، ما عدى الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية " ¹ .

__ تزود اللجنة بأمانة عامة و يحدد البنك صلاحياتها و كفاءاتها تنظيميها و عملها، بناء على اقتراح من اللجنة ² .

2/ قرارات اللجنة

تجتمع اللجنة المصرفية مرة كل شهر يترأسها المحافظ أو نوابه (في حال غياب المحافظ) في جلسة عادية بحضور أربعة أعضاء على الأقل، وفي جلسات استثنائية متعلقة بالمجال التأديبي بدعوة من الرئيس أو من ثلاثة أعضاء ³ .

تتخذ قرارات اللجنة المصرفية بالأغلبية، و في حال تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح ، تكون قرارات اللجنة الخاصة بتعيين القائم أو المصفي أو العقوبات التأديبية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في أجل 60 يوم ابتداء من تاريخ تبليغ البنك أو المؤسسة المالية، و إلا رفضت شكلاً، وتتمحور قرارات اللجنة حول:

__ تعيين القائمين بالإدارة و تحديد صلاحياتهم و كفاءات تنظيميها و سيرها .

¹ - انظر نص المادة 25 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد و القرض .

² - أنظر المادة 106 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد و القرض .

³ - لعماري وليد : " دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية " مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، ع03 ، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2018، ص 415 .

— تعيين مصفي .

— توقيع عقوبات تأديبية قابلة للطعن القضائي فقط أمام مجلس الدولة التي تقدم خلال 60 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ بالعقوبة¹ .

— السهر على متابعة تطبيق البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية .

— السهر على متابعة عمليات التصفية التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية .

— مكافحة ووقاية البنوك و المؤسسات المالية من تبييض الأموال و التهريب² .

ثانياً_ الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

لم يتطرق المشرع الجزائري ضمن القانون المتعلق بالنقد و القرض إلى التكييف القانوني للجنة المصرفية، لذا بقي المجال مفتوحاً لفقهائ القانون لتحديد ذلك .

حيث يرى جانب من الفقهاء أن الطبيعة القانونية للجنة المصرفية يغلب عليه الطابع السلطوي، وذلك لأن المشرع الجزائري خول للجنة المصرفية بعض السلطات قصد تمكينها من ممارسة اختصاصاتها بكل فعالية، نظراً للصلاحيات الممنوحة لها بموجب المواد 105-108-110-115 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد و القرض³، و التي تتمحور حول :

— سلطة إصدار القرارات حسب المادة 107 من نفس القانون كتعيين القائمين بالإدارة .

— سلطة إصدار العقوبات التأديبية لتمكينها من الضبط الفعال للقطاع المصرفي، و من العقوبات التي يمكنها توقيعها في حال ما أخل أي بنك أو مؤسسة مالية بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالنشاط المصرفي و التي نص عليها المشرع ضمن نص المادة 114 القانون 03-11 المتعلق بالنقد و القرض تلك التي تكون ما بين الإنذار التوبيخ ، المنع من ممارسة بعض العمليات، التوقيف المؤقت

¹ - أنظر المادة 107 من القانون 03-10 المتعلق بالنقد و القرض .

² - بن مويظة مسعود : " رقابة اللجنة لمصرفية على البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية و الرقابة الميدانية "، مجلة البشائر الاقتصادية، ع 03، جامعة عمار ثليجي - الاغواط ، سنة 2019 ، ص 252.

³ - راضية شيبوتي: " الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر -دراسة مقارنة - " مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الاخوة منتوري- قسنطينة ، 2015، ص 70 .

للمسير أو تعيين قائمين بالإدارة، إنهاء المهام، سحب الاعتماد، و قد تصل حتى إلى إنهاء وجود البنك أو المؤسسة المالية و سحب الشخصية المعنوية منها¹.

جانب آخر من الفقه يرى أن اللجنة المصرفية إضافة إلى تمتعها بالطابع الإداري وفقا لما نصت عليه كل من المادتين 105 و 107 من قانون النقد و القرض عن طريق قيامها بالسهر على حسن سير تلك المؤسسات و إصدارها للقرارات الإدارية الواجبة التنفيذ و التي تكون غير قابلة للإبطال إلا عند الطعن فيها أمام مجلس الدولة².

إلا أنها تتسم كذلك بالصفة القضائية عند إصدارها للجزاءات العقابية حال مخالفة النظم و الأحكام التشريعية.

الفرع الثاني: رقابة اللجنة المصرفية على البنوك الخاصة

تخضع البنوك لرقابة اللجنة المصرفية إما داخليا أو خارجيا , فالرقابة الداخلية فهي الرقابة التي يقوم بها محافظ الحسابات الخاص بالبنك أو المؤسسة المالية و ذلك وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري، اما بالنسبة للرقابة الخارجية فهي الرقابة التي تقوم بها اللجنة المصرفية بمساعدة بنك الجزائر، وتكون رقابة إدارية أو ردعية كما يلي :

أولاً- الرقابة الإدارية

نصت المادة 108 من قانون النقد و القرض على أن " تخول اللجنة بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية بناء على الوثائق و في عين المكان "³ و بهذا تكون الرقابة الإدارية للجنة المصرفية إما مستندية أو ميدانية كما يلي:

¹ - أنظر المادة 114 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد و القرض .

² - كنزة مسعودي : "اللجنة المصرفية كهيئة رقابة على الجهاز المصرفي الجزائري" مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي 2019، ص 25 .

³ - المادة 108 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد و القرض .

1/ الرقابة المستندية:

تقوم البنوك بإرسال تقارير احترازية تشمل كلا من الوضعيات المحاسبية الشهرية ،وفقا للآجال والأشكال التي حددها قانون النقد و القرض، و أنظمة و تعليمات بنك الجزائر¹.

فتقوم اللجنة المصرفية بمراقبة جميع الوثائق و المستندات المحاسبية و المالية للبنوك التي يتم إرسالها بصفة منتظمة لها، إضافة إلى معالجة التقارير المراقبة و تقارير محافظ الحسابات، مع تحديد قائمة لنماذج و آجال إرسال الوثائق و المعلومات، و طلب التوضيح و التفسير الذي يكون مساعدا للجنة في عملية المراقبة.²

حيث يساعد تحليل الوثائق و المستندات المتعلقة بالبنوك في تسهيل عملية الرقابة على أداء البنوك، ومنه معرفة المشاكل التي قد تطرأ عليها .

2/ الرقابة الميدانية

يتم التحقق من صحة المستندات و التقارير المرسلة للجنة المصرفية من خلال المهام الميدانية التي تقوم بها، إضافة إلى أن الرقابة الميدانية تسمح بالتحقق من شرعية العمليات المصرفية للبنوك و مطابقتها للمعطيات التي تم الحصول عليها، مع التحقق من حسن السير و الاحترام للقواعد المهنية³.

¹ - بن مويزة مسعودة : " رقابة اللجنة المصرفية على البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية و الرقابة الميدانية "، مجلة البشائر الاقتصادية ، مجلد 5 ، ع 3 ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط، 2019، ص 245 .

² - لعماري وليد ، مرجع سابق ، ص 417 .

³ - آيت عكاش سمير : " التنظيم و الرقابة البنكية " مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر ، تخصص اقتصاديات مالية و بنوك ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير ، جامعة البويرة 2009 ، ص 14 .

تشمل الرقابة الميدانية تقييم تنظيم البنك و تحليل و تقييم النشاط الائتماني له، وتحليل الحسابات البنكية و تحديد أي شبهات بها، و تنتهي عمليات التفتيش بتقارير تقدم لمجلس الإدارة أو لمحافظ بنك الحسابات للبنك للحصول على ملاحظاتهم حولها و التعليق عليها، قبل القيام بأي إجراء¹.

ثانياً_الرقابة الردعية

في حال مخالفة البنوك للأنظمة و الأحكام التشريعية المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي، خول المشرع الجزائري للجنة المصرفية صلاحية اتخاذ قرارات ذات طابع إداري، تكون إما تدابير تأديبية أو عقابية، والتي تكون كالتالي:

1/ التدابير التأديبية

تعتبر اللجنة المصرفية جهازاً مختصاً في ترتيب المسؤولية التأديبية، و بالتالي تتمتع بصلاحيات واسعة في هذا المجال عن طريق اتخاذ تدابير و عقوبات تأديبية .

وتكون عبر المعاينة و البحث في المخالفات التي يتم ارتكابها من طرف أشخاص غير مؤهلين قانوناً وغير مرخص لهم بممارسة الأعمال المصرفية عبر التحايل، إضافة إلى الصلاحيات التأديبية المتخذة ضد الأشخاص ممارسي النشاط المصرفي في حال ثبوت ارتكابهم للمخالفات²، تظهر هذه الصلاحيات من خلال المادتين 111 و 114 من الأمر 03-11 اللتان تخولان اللجنة المصرفية إصدار التدابير التأديبية و ذلك حال توفر إحدى هذه الحالات :

- مخالفة البنك الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطه أو القوانين المتعلقة بقانون النقد و القرض أو القانون التجاري .

- عدم خضوع البنك للقواعد المالية المقررة من طرف اللجنة المصرفية التي تتعلق بوضعته المالية

¹ - بن مويين مسعودة، مرجع سابق ، ص ص 256، 257 .

² - شبح عبد الحق، مرجع سابق، ص 112 .

- عدم عمل البنك بقواعد حسن السلوك المتخذة من طرف اللجنة¹.

2/ التدابير العقابية

تتمثل العقوبات الجزائية التي يمكن للجنة المصرفية توقيعها حسب ما نصت عليه المادة 156 من قانون النقد و القرض 90-10 في منح إنذار أو سحب الاعتماد، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات، إضافة إلى إقصاء مؤقت لأحد المسيرين أو مجموعة منهم، و فضلا عن هذه العقوبات يمكن فرض تعويض مالي لا يتعدى الحد الأدنى لرأس المال، بحيث تفرض إحدى هذه العقوبات تبعا لدرجة الخطأ المرتكب لأنه في حال التعسف يمكن التأثير على الوضعية المالية للبنك و تعقيدها².

المطلب الثاني: مجلس النقد و القرض

في سياق الإصلاحات التي مست النظام المصرفي للجزائر , قام المشرع بإنشاء مجلس النقد و القرض كهيئة مستقلة و متخصصة مسئولة عن إدارة السياسة النقدية و المالية في البلاد , و ذلك ضمن القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، و رغم الطابع المصرفي للمجلس إلا أنه يندرج ضمن السلطات الإدارية المستقلة التي يغلب عليها الطابع الإداري بالنظر إلى الصلاحيات الموكلة لها، ولما لهذا الجهاز من أهمية في فرض الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية سنقوم بالتطرق الإطار القانوني لهذا المجلس ضمن الفرع الأول، و للرقابة التي يفرضها على البنوك الخاصة ضمن الفرع الثاني .

¹ - حمري يسرى: " آليات الرقابة الخارجية على البنوك التجارية و فعاليتها في ظل الإصلاحات المصرفية في الجزائر " مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي 2020، ص 39 .

² - أنظر المادة 156 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الملغى .

الفرع الأول: الإطار القانوني لمجلس النقد و القرض

بين المشرع ضمن القانون 03-11 المتعلق بالنقد و القرض التشكيلة التي يضمها مجلس النقد والقرض بالإضافة للصلاحيات التي يتمتع بها لتنظيم القطاع المصرفي و النقدي و المالي في الجزائر، وهذا ما سيتم التفصيل فيه ضمن هذا الفرع .

أولا _تشكيلة المجلس و قراراته

يتكون مجلس النقد و القرض وفقا للمادة 58 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد و القرض من التشكيلة الآتية:

_ أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر .

_ شخصيتان تختاران بحكم الكفاءة في المسائل الاقتصادية و النقدية ¹.

تعين الشخصيتان بموجب مرسوم من قبل رئيس الجمهورية، و تشاركان في التصويت في قرارات المجلس بكل حرية ².

يتأخر مجلس النقد و القرض محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع و يحدد جدول أعماله، كما يقوم بتحديد النظام الداخلي للمجلس أيضا، تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات، و في حال التساوي يرجح صوت الرئيس .

يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل بحضور ستة من أعضائه على الأقل، كما يجب الإشارة إلى أنه لا يمكن لأي مستشار منح تفويض لتمثيله في اجتماع المجلس ،و يمكن استدعاء الأعضاء للانعقاد كلما دعت الضرورة لذلك، و يتم الأمر بمبادرة من رئيس المجلس أو من قبل عضوين منه ³.

¹ - المادة 58 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد و القرض .

² - المادة 59 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد و القرض .

³ - المادة 60 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد و القرض .

يمكن للمجلس أن يشكل لجانا استشارية و يحدد المهام المخولة لها، و يلزم أعضاؤه أيضا بالواجبات المنصوص عليها ضمن المادة 25 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المذكورة سابقا¹.

ثانيا _صلاحيات المجلس

حول المشرع الجزائري بموجب القانون 03-11 المتعلق بالنقد و القرض صلاحيات واسعة لمجلس النقد والقرض، صلاحيات بصفته سلطة نقدية و سلطة إدارية من جهة، و صلاحيات بصفته هيئة مستقلة من جهة أخرى .

1/ صلاحيات مجلس النقد و القرض بصفته سلطة نقدية و سلطة إدارية .

يخول للمجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي:

_ إصدار النقد و تغطيته، كما نصت عليه المادتان 4 و 5 من القانون 03-11 .

_ مقاييس و شروط عمليات التي يقوم بها بنك الجزائر، لاسيما فيما يخص الخصم و السندات تحت نظام الأمانة و رهن السندات العامة و الخاصة، و العمليات المتصلة بالمعادن الثمينة .

_ تحديد السياسة النقدية و الإشراف عليها و متابعتها و تقييمها، و لهذا الغرض يحدد المجلس الأهداف النقدية فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية و القرضية .

_ يحدد استخدام النقد و ووضعت قواعد الوقاية في سوق النقد مع التأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال .

_ يعد شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية و فتحها، خاصة فيما يتعلق بتحديد رأس المال الأدنى للبنوك و كفاءات إدارتها.

_ يحدد شروط فتح مكاتب التمثيل للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر².

¹ - المادة 61 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد و القرض .

² - المادة 62 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد و القرض .

— يضع المقاييس و النسب التي تطبق على البنوك و المتعلقة بتغطية المخاطر و توزيعها و السيولة والقدرة على الوفاء¹.

— العمل على حماية الزبائن خاصة ضمن إطار المعاملات فيما بينهم .

— وضع المقاييس و القواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية و كذا تلك المتعلقة بكيفيات و آجال التبليغ للحسابات و البيانات المحاسبية و الإحصائية و وضعيات ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر .

— تحديد الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة و الوساطة في المجال المصرفي والمالي.

— تحديد أهداف سياسة سعر الصرف و كيفية ضبطه .

— التنظيم القانوني للصرف و تنظيم سوق الصرف .

— تسيير احتياطات الصرف² .

كما يتخذ المجلس بصفته سلطة إدارية القرارات الآتية:

— الترخيص بفتح البنوك و المؤسسات المالية و تعديل قوانينها الأساسية و سحب الاعتماد .

— تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف .

— الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية .

— تفويض صلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.

— القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

يمارس المجلس سلطاته في إطار هذا الأمر عن طريق الأنظمة³ .

¹ - المادة 62 من القانون 11-03 المتعلق بالنقد و القرض .

² - المادة 62 من القانون 11-03 المتعلق بالنقد و القرض .

³ - المادة 62 من القانون 11-03 المتعلق بالنقد و القرض .

2_ استقلالية مجلس النقد و القرض

تتجلى استقلالية المجلس من خلال الحرية التي منحها له المشرع في اختيار القواعد التي تحدد التنظيم والتسيير الداخلي له دون تدخل أي جهة أخرى، و دون الحاجة إلى مصادقة السلطة التنفيذية عليه إضافة إلى عدم قابليته للنشر¹.

يتخذ مجلس النقد و القرض قراراته بنوع من الاستقلالية، إذ لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها من طرف الجهاز التنفيذي، و هذا ما أشارت إليه المادة 63 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، إذ لا يمكن لوزير المالية أن يعترض على قراراته إلا عن طريق الطعن القضائي أمام مجلس الدولة، نظرا لخصوصية النشاط المصرفي خصوصا وأن العمليات المصرفية معقدة و تتسم بالطابع التقني أكثر من الطابع القانوني و هي دائما في تطور مستمر².

الفرع الثاني: رقابة مجلس النقد و القرض على البنوك الخاصة

بالرغم من تبني المشرع الجزائري لمبدأ حرية التجارة و الاستثمار، إلا أن هذا المبدأ لا ينطبق تماما على القطاع المصرفي، فقد اشترط المشرع قبل الاستثمار في هذا القطاع الحصول على ترخيص من قبل مجلس النقد و القرض، و يليه قرار الاعتماد الذي يمنحه محافظ بنك الجزائر، وذلك كنوع من الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية التي يفرضها مجلس النقد و القرض.

أولا_ الرقابة على إجراءات منح الترخيص

لأجل البدء في مزاولة البنوك و المؤسسات المالية للنشاط المصرفي يشترط أولا حصولها على ترخيص بتقديم ملف إلى مجلس النقد و القرض، و بعد دراسته يقوم المجلس بإصدار قراره إما بالرفض أو بالقبول.

¹ - طالب محمد كريم : "استقلالية مجلس النقد و القرض بين القانون و الواقع"، مجلة دفتار الحقوق و العلوم السياسية، ع 01، المركز الجامعي - مغنية، 2021، ص 8.

² - طالب محمد كريم، مرجع سابق، ص 9.

1/ المقصود بالترخيص

الترخيص هو الإذن الذي تمنحه السلطة الإدارية أو القضائية لشخص معين من أجل القيام بعمل قانوني معين، إذ أن طالب الترخيص لا يمكنه البدء بممارسة ذلك النشاط إلا عند حصوله على الترخيص من الجهة المختصة قانوناً بمنحه¹.

يمنح الترخيص بعد دراسة دقيقة و مفصلة للملف المطروح، والتي على أساسها تقوم الإدارة المختصة بإصدار قرارها بالقبول أو بالرفض، أما بالنسبة للترخيص ضمن النشاط المصرفي فهو ذلك الإجراء الأولي الإلزامي من أجل إنشاء بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، أو ذلك الإذن الذي يسمح فقط بتأسيس البنك أو المؤسسة المالية أو إقامة فروع لهما دون ممارسة النشاط المصرفي، لأن البدء في ممارسة النشاط المصرفي يحتاج إلى إجراء آخر يتمثل في الاعتماد².

إذ تخضع كل البنوك الخاصة للرقابة التي يفرضها مجلس النقد و القرض و التي تسبق ممارستها للأعمال المصرفية، و التي قام المشرع بتحديددها ضمن شروط إنشاء البنوك و المؤسسات المالية أو إقامة فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية في الجزائر ضمن النظام رقم 06-02 الصادر عن بنك الجزائر في 24 سبتمبر 2006³.

2_ شروط الحصول على الترخيص

لتمكن البنوك الخاصة من الحصول على الترخيص بالإنشاء وفقا للتنظيم رقم 06-02 يشترط ما يلي :

¹ - قاشي علال : " رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في القانون الجزائري " مجلة العلوم القانونية و الإدارية، ع 4 ، مكتبة الرشاد جامعة جيلالي اليابس - سيدي بلعباس ، 2018، ص 33 .

² - رضا محفوظ : "تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر" مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، العدد ع 2 ، جامعة ابن خلدون- تيارت، 2018 ، ص 84 .

³ - حمري يسرى ، مرجع سابق ، ص 30 .

— يشترط استيفاء البنك للشكل القانوني الذي فرضه المشرع الجزائري و المتمثل في أن البنك يؤسس في شكل شركة مساهمة .

— ممارسة مجموعة محددة من العمليات البنكية التي تتضمن تلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض بالإضافة إلى وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن مع إدارتها¹.

— أن يلتزم البنك بتوفير رأس مال مبرأ كلياً و نقد يساوي على الأقل المبلغ الذي يحدده مجلس النقد والقرض حسب ما نصت عليه المادة 88 من الأمر 03-11.

— جعل شخصية المؤسسين و المساهمين و مالكي الحصص محل اعتبار ضمن البنوك الخاصة على عكس المساهمين في شركات المساهمة الأخرى، و هذا تضمنه القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض و ذلك نظراً لأهمية أعضاء مجلس الإدارة و مجلس المراقبة و كل المسيرين خاصة في إطار الاستقرار المالي للبنك .

— يشترط توفر الأهلية القانونية و الكفاءة و الخبرة المهنية في المجال المالي و الاقتصادي و توفر النزاهة لدى مسيري البنوك، نظراً للدور الهام و الفعلي لهم في تحديد مسار البنوك، مع منع بعض الفئات من ممارسة النشاط المصرفي خاصة الفئات التي ثبت الحكم عليها قضائياً نتيجة لارتكاب أصحابها بعض الأفعال التي نصت عليها المادة 80 من الأمر 03-11 المعدل و المتمم .

— كما يشترط على أن يتوفر البنك على الإمكانيات التقنية و المالية المستعملة المتعلقة بالاتصال ونقل المعلومات بينه و بين مختلف البنوك و ربطها مع بنك الجزائر، مع مراعاة إمكانية تطور استعمال الإعلام الآلي ووسائل الدفع الإلكتروني².

— تحديد نظام البنوك، خاصة فيما يتعلق بفتح فروع مؤسسات مالية أو مصرفية أجنبية في الجزائر .

— القيام بإنشاء مشروع القانون الأساسي للشركة وطنية كانت أو أجنبية .

¹ - حمري يسرى، مرجع نفسه ، ص 31 .

² - حمري يسرى، مرجع سابق ، ص 31-32.

__ تحديد العناصر المتعلقة ببرنامج النشاط¹.

3/ إجراءات طلب الترخيص و الآثار المترتبة عليه

نص المشرع ضمن القانون 03-11 المتعلق بالنقد و القرض و النظام رقم 06-03 المتعلق بتحديد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية و إقامة فرع أو مؤسسة مالية أجنبية على إجراءات الترخيص التي تكون بتوجيه طلب الترخيص إلى مجلس النقد و القرض، باعتباره الجهة المختصة بمنح التراخيص حسب نص المادة 62 من قانون النقد و القرض، على أن يرفق ملف الطلب بالوثائق التالية حسب نص المادة 02 من النظام رقم 06-02 :

- __ برنامج النشاط المصرفي الذي يمتد إلى 5 سنوات .
- __ إستراتيجية تنمية الشبكة و الوسائل المسخرة لذلك .
- __ الودائع المالية و مصدرها و الوسائل الفنية المستعملة لذلك .
- __ القدرة المالية للمساهمين .
- __ المساهمين الرئيسيين المشكلين للشركة و كل ما يتعلق بقدراتهم المالية و تجربتهم و كفاءاتهم ضمن الميدان المصرفي .
- __ وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي و المؤشرات حول سلامتها².
- __ تقديم قائمة المسيرين حسب نص المادة 91 من القانون 03-11 .
- __ تقديم مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية، و القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بفتح فروع .
- __ تقديم التنظيم الداخلي للبنك أو المؤسسة المالية مع ذكر عدد الموظفين و الصلاحيات المخولة لكل مصلحة .

¹ - المادة 91 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض .

² - جلجل رضا محفوظ، مرجع سابق، ص 87 .

__ إلحاق الملف بخمس ملاحق تخص ما يلي :

- الملحق المتعلق بمعلومات المساهمين و المزود بالبيانات الشخصية الخاصة بهم، في حال كان من بين المساهمين شخص اعتباري يجب ذكر نشاط التجاري الذي يمارسه و الشكل القانوني وقيده في السجل التجاري و الممثل الدائم لإدارته.
- محلق متضمن لأسماء المسيرين و المؤسسين و الاسم التجاري المقترح .
- محلق متضمن التصريح بالمعلومات عن المساهمة.
- محلق متضمن للمعلومات المطلوبة من قبل إدارة البنك أو المؤسسة المالية أو أحد الفروع .
- محلق متضمن التصريح بصحة المعلومات الموجودة في الملف ¹.

بعد تلقي الملف يقوم مجلس النقد و القرض بدراسة الملف و من ثم إصدار قراره إما بالرفض أو بالقبول مع إشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أخضع القرار المتعلق بطلب الترخيص لرقابة القاضي الإداري في حالة الرفض .

ففي حال قبول الترخيص يتقدم المعني بالأمر بتقديم طلب الاعتماد لدى محافظ بنك الجزائر، أما في حالة الرفض فيجب على المعني الانتظار مدة 10 أشهر من تاريخ تبليغه لقرار الرفض حتى يمكنه تقديم طلب ثاني للحصول على الترخيص²، و هذا ما أشارت إليه المادة 87 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد و القرض : " لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82-84 و 85 أعلاه، إلا بعد قرارين بالرفض و لا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول "³.

ثانيا _ الرقابة على إجراءات منح الاعتماد

¹ - جلجل رضا محفوظ ، المرجع نفسه، ص 88 .

² - إقلولي أولد رابح صفية : " مجلس النقد و القرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي " مجلة دفاتر الحقوق و العلوم السياسية،

كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ع2 ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2013 ، ص ص 49-50 .

³ - المادة 87 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد و القرض

بعد الحصول على الترخيص يتقدم المعني بالأمر بتقديم طلب الاعتماد لدى محافظ بنك الجزائر .

1/ المقصود بمنح الاعتماد و شروطه

يتم الحصول على الاعتماد بموجب مقرر من محافظ بنك الجزائر، و الاعتماد هو ذلك التصرف الإداري الانفرادي الذي يسمح للبنك أو للمؤسسة المالية بمزاولة النشاط المصرفي¹.

نص المشرع ضمن المادة 12 من التعليم رقم 07-01 على الشروط التي يستوجب توفرها حتى يمكن لمحافظ بنك الجزائر منح الاعتماد للبنك أو المؤسسة أو الفرع طالبة الاعتماد، و ذلك بواسطة مقرر يتم نشره في الجريدة الرسمية، و تتمثل تلك الشروط في:

— تقدم طلب يرفق بمجموعة من السندات و الوثائق في أجل 12 شهرا من تاريخ الحصول على الترخيص بطلب الاعتماد.

يتكون الملف من:

- رسالة تعهد مصادق عليها من قبل جامعي الأسهم و موقعة من طرف رئيس مجلس إدارة البنك .
- النسخ الأصلية للقانون الأساسي للمؤسسة المالية و ذلك بموافقة المساهمين.
- نسخة طبق الأصل للتصريح باللجوء الضريبي محرر من طرف قبضة الضرائب في مكان تواجد المقر الاجتماعي .
- شهادة التحرير الكامل لرأس المال الأدنى أو جزء من رأس المال الاجتماعي .
- شهادة تحويل العمل بالنسبة للمساهمين غير المقيمين، و نسخة من تقرير مندوب الحصص للقيم العينية، و محضر موثق للجمعية العامة التأسيسية المتضمن المسيرين وأعضاء المجلس و الرئيس بالإضافة إلى محضر الجمعية العامة الخاص بتعيين أعضاء التسيير.
- موافقة محافظ الجزائر على أعضاء جهاز التسيير و الأشخاص المكلفين بتسييره و إدارة الفرع .

¹ - إقلاوي رابح صافية، مرجع سابق ، ص 51 .

- نسخة مصادق عليها لسند ملكية أو إيجار للمقررات الخاصة بالبنك أو الفرع مع العنوان و رقم الهاتف .

- تقديم دراسة مفصلة للمشروع الخاص بالهيكل التنظيمي للمؤسسة أو وظيفة إدارات التشغيل ملحقة بسيرهم الذاتية¹.

2/ إجراءات طلب الاعتماد و الآثار المترتبة عليه

يرسل طلب الاعتماد لمحافظة بنك الجزائر مرفقا بالمستندات و الوثائق المذكورة أعلاه والتي تثبت استيفاء الشروط الخاصة التي يتضمنها الترخيص خلال مدة 12 شهرا من يوم تبليغ قرار الترخيص وإلا رفض الاعتماد شكلا.

و بتوفر الشروط السابقة الذكر يمكن لبنك الجزائر الموافقة على طلب الاعتماد للبنك بواسطة مقرر يتم نشره في الجريدة الرسمية، بالإضافة إلى نشر قائمة البنوك كل سنة طبقا للمادة 93 من الأمر 03-11

فهو بمثابة آلية ثانية تمكن مجلس النقد و القرض من مراجعة و مراقبة شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية²، أما في حال رفض الاعتماد فإن المشرع لم يحدد طريقة الطعن و لا الإجراءات المتبعة بعد صدوره، لذا فرفض الملف يكون عادة في حال عدم توفر الشروط القانونية المطلوبة سواء من حيث احترام مواعيد تقديمه، أو في حال تغير الأمور المتعلقة بالمستندات المقدمة خاصة المتعلقة منها بالمسيرين والمساهمين .

¹ - جلجل رضا محفوظ ، مرجع سابق ، ص ص 93، 94 .

² - جلجل رضا محفوظ ، مرجع نفسه، ص 95 .

كما يمكن سحب الاعتماد بتوفر أحد الحالات التي نصت عليها المادة 95 من الأمر 11-03 والمتعلقة بحالة زوال الشروط التي منح بموجبها الاعتماد أو عدم استغلال الاعتماد الممنوح في أجل 12 شهرا¹.

لا يكون الطعن في قرارات سحب الاعتماد إلا في حال السحب التلقائي الذي يصدر بناء على رقابة وتحقيق مجلس النقد و القرض، و يتم الطعن في دعوى الإلغاء لدى محافظ بنك الجزائر باعتباره ممثلا لبنك الجزائر في المنازعات، إذ يسمح بطعن واحد فقط في قرار السحب².

¹ - أنظر المادة 95 من القانون 11-03 المتعلق بالنقد و القرض .

² - بغدادي إيمان , "الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري" , مجلة ايليز للبحوث و الدراسات, عدد 1 , جامعة قسنطينة , 2019 , ص 21 .

ملخص الفصل

تلعب الأنظمة الرقابية على البنوك الخاصة دورا كبيرا في مجال حمايتها و استمراريته وتنظيمها، فالبنك المركزي كآلية بنكية يأتي في هرم الجهاز المصرفي حول له المشرع الجزائري صلاحيات واسعة تمكنه من السهر على مراقبة العمليات المصرفية للبنوك، بالإضافة إلى محافظ الحسابات الذي أوجده المشرع و ألزم البنوك و المؤسسات المالية بتعيينه للقيام بمراقبة وتدقيق عملياتها المحاسبية، فضلا عن الآليات الإدارية التي تشمل كلا من اللجنة المصرفية و مجلس النقد والقرض وما لهما من أهمية في ضمان حماية واستمرارية مؤسسات الجهاز المصرفي التي من أهمها البنوك الخاصة .

خاتمة

تشكل البنوك الخاصة قاعدة النظام المصرفي في الجزائر، و من أجل قيامها بدورها على أكمل وجه وفقا لما حدده المشرع من أنظمة و قوانين لتأطير النشاط المصرفي ، عمل هذا الأخير على وضع نظام رقابة محكم و دقيق يهدف إلى ضمان استقرار النظام المالي و المصرفي من جهة، و حماية لحقوق المستثمرين و المودعين من جهة أخرى، مع ضمان شفافية و نزاهة هذه العمليات المصرفية .

و ذلك عن طريق وضع آليات رقابية بنكية تشمل بنك الجزائر و محافظي الحسابات، و أخرى إدارية تشمل اللجنة المصرفية و مجلس النقد و القرض، اللذين حول لهم المشرع الجزائري صلاحيات واسعة بموجب القانون 03-11 المتعلق بالنقد و الفرض، للإشراف و الرقابة على عمل هذه البنوك .

و من خلال دراستنا لموضوع الرقابة على البنوك الخاصة توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

__ تعد الرقابة نوعا من الحماية و الضمان لحسن سير البنوك الخاصة .

__ إن الرقابة على البنوك الخاصة تهدف إلى تعزيز سمعة هذه الأخيرة بصفة خاصة و التقليل من المخاطر التي تتعرض إليها .

__ إن الأجهزة المكلفة بممارسة الرقابة على هذه البنوك تواجه العديد من التحديات خلال قيامها بمهامها للحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي، و من أخطرها غسيل الأموال و تطور الوسائل الاحتيالية في التجارة الالكترونية .

__ نرى أن المشرع الجزائري قد ضيق من استقلالية اللجنة المصرفية و جعل بنك الجزائر تحت وصاية السلطة التنفيذية للبنوك العامة و تبعيتها .

__ أن الرقابة الداخلية التي تمارس داخل البنوك تعد كرقابة مكاملة و عامل مساعد لتحقيق أهداف الرقابة التي يمارسها كل من بنك الجزائر و اللجنة المصرفية .

بالربط مع هذه النتائج يمكن سوق المقترحات الآتية :

__ الاعتماد على التكنولوجيا الرقمية في كل المعاملات المصرفية و تقليص الأساليب التقليدية في ذلك.

__ ضرورة ربط الرقابة الدولية المتعلقة بالمؤسسات المالية و البنوك التجارية بالجهود المبذولة على المستوى المحلي للاستفادة من النظام الرقابي للدول الأخرى و تفعيل و عصنة الرقابة على البنوك الوطنية.

__من الضروري إنشاء أنظمة رقابية متطورة، حتى تكون أكثر فعالية و قادرة على أن تجاري التطورات المستجدة في الأسواق المالية العالمية .

__العمل على تحسين النظامي الرقابي و القيام بعمليات تقييميه لمختلف الأحكام القانونية و التنظيمية في مجال المراقبة بصفة دورية .

قائمة

المصادر والمراجع

أولا_ النصوص القانونية:

- (1) الأمر رقم 59_75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، ج ، ر ، ج ، ع 31، صادرة في 1975.
- (2) الأمر 01-92 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بمركزية الأخطار وعملها، ج ر ، ع 08، صادرة في 7 فبراير 1993.
- (3) الأمر 11-03 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر ، ع 52، الصادرة في 07 فبراير 1993.
- (4) الأمر 02-06 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك مؤسسة أجنبية، ج.ر ، ع 77، صادرة في 23 سبتمبر سنة 2006.
- (5) القانون 01_10 المؤرخ في 29 يونيو سنة 2010، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد . ج ر ، ع 42 صادرة في 11 يوليو سنة 2010 .

ثانيا- الكتب

- (1) إبراهيم كرسانة: " إدارة مخاطر الائتمان لدى البنوك " صندوق النقد العربي، المعهد العربي - الإمارات، 2013.
- (2) أحمد عبد التفضيل محمد: " عمليات البنوك " ط 01، دار الفكر و القانون، المنصورة - مصر ، 2016.
- (3) أحمد بلوذنين: " الوجيز في القانون البنكي الجزائري "، دار بلقيس - الجزائر (دون تاريخ نشر).
- (4) جمال لعمارة: " المصارف الإسلامية"، دار النبأ - الجزائر ، 1999.

- 5) بوعتروس عبد الحق: "الوجيز في البنوك التجارية: عمليات، تقنيات وتطبيقات" (د.د.ن) الجزائر، 2000.
- 6) سامر جلدة: "البنوك التجارية والتسويق المصرفي" ط2، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن 2009.
- 7) سعيد سامي: "النقود و البنوك و المصارف المركزية" ط 01، دار اليازوري العلمية- عمان- الأردن، 2011.
- 8) سمير محمد عبد العزيز: "اقتصاديات وإدارة النقود والبنوك في إطار عالمية القرن الحادي والعشرين" ط1، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، المكتب العربي الحديث- مصر، 2011.
- 9) سليمان بودياب : " اقتصاديات النقود و البنوك " المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع - بيروت 1996.
- 10) سويلم محمد: " إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية" دار النهضة العربية- بيروت، 1992.
- 11) الطاهر لطرش: "تقنيات البنوك" ط3، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، 2003.
- 12) عبد الله خالد أمين: "العمليات المصرفية: الطرق المحاسبية الحديثة" ط1، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، 1998.
- 13) عبد الفتاح محمد الصحن ومحمد السيد سرايا: "الرقابة و المراجعة الداخلية"، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر (د.س.ن).

- (14) عبد الكريم طيار: "الرقابة المصرفية: دروس العلوم الاقتصادية" ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، 2009.
- (15) فضيلة ملهاق: "وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال" دار هومة للطباعة والنشر - الجزائر، 2013.
- (16) لطرش الطاهر: "تقنيات البنوك" ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 2003.
- (17) محمد الصيرفي: "إدارة المصارف" ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2007.
- (18) محمد عبد الفتاح الصيرفي: "إدارة البنوك" ط 01، دار المناهج للنشر و التوزيع - عمان - الأردن، 2006.
- (19) محمود حميدات: "مدخل للتحليل النقدي"، ط 01، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، 1996.
- (20) محمود حسين و سهيل أحمد: "النقود و المصارف"، ط 01، دار الميسرة للنشر، عمان - الأردن 2010.
- (21) ناظم محمد نوري الشمري: "النقود و المصارف" دار الكتب للطباعة و النشر، الموصل - العراق، 1998.

ثالثا- المقالات:

- 1) إقلولي أولد رابح صفية : " مجلس النقد و القرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي " مجلة دفاتر الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ع2، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، 2013 .
- 2) إيمان رتيبة شويطر : "رقابة محافظي الحسابات على البنوك: قواعد متميزة من أجل فعالية أكبر"، مجلة العلوم الإنسانية، ع 46، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة ، 2016.
- 3) بغداددي إيمان: "الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري" مجلة ايليز للبحوث و الدراسات، ع 1 ، جامعة قسنطينة ، 2019.
- 4) بلودنين أحمد ، "هيكل بنك الجزائر بين السلطة و الحرية طبقا لقانون النقد و القرض 11_03 المعدل و المتمم " مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، ع 2 جامعة التكوين المتواصل، الجزائر ، 2021.
- 5) بن بوعزيز آسية : "رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية " مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، ع 3- 2018 .
- 6) بن مويضة مسعودة : "رقابة اللجنة المصرفية على البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية و الرقابة الميدانية "، مجلة البشائر الاقتصادية ، ع 3 ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، 2019.
- 7) جين غوبات: "ما هي البنوك؟" مجلة التمويل والتنمية: عودة إلى الأسس - ع 1 ، مارس 2012.

- 8) خاوي محمد وعريوة محاد: " أثر فعالية الرقابة الداخلية على الأداء في البنوك التجارية" مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، ع 02، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2019.
- 9) رضا محفوظ : "تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر" مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، ع 2، جامعة ابن خلون- تيارت، 2018.
- 10) سفاحلو رشيد و كتوش عاشور : " مهام و تقارير محافظ الحسابات في الجزائر" مجلة الاقتصاد الجديد، ع16، جامعة خميس مليانة ، الشلف 2017.
- 11) شيخ محمد زكريا: "دور الرقابة على البنوك في حماية العمليات المصرفية" مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، ع 1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي- مغنية، 2021.
- 12) شيماء مهدي محمد إبراهيم : " تقييم كفاءة معايير منح الائتمان و علاقتها بالأداء المالي بالتطبيق على البنوك " مجلة البحوث المالية والتجارية، كلية العلوم الاقتصادية ، العدد4، مصر 2016 .
- 13) شنعة أمينة: "النظام القانوني لتأسيس المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري" مجلة الحقوق والحريات، ع 02، سنة 2021.
- 14) طالب محمد كريم : "استقلالية مجلس النقد و القرض بين القانون و الواقع " مجلة دفاتر الحقوق و العلوم السياسية، ع 01 ، المركز الجامعي - مغنية ، 2021.

- (15) عبد الرؤوف حلواجي: "قواعد الحذر في تسيير المخاطر البنكية في القانون الجزائري" المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، ع 2 ، جامعة الشهيد حمه الأخضر الوادي، 2018.
- (16) عبد المجيد زعلاني: "الرقابة على الصرف في الجزائر: جوانب تنظيمية وجزائية" المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر ، ع 1 - 2021.
- (17) عمار زغي: "دور بنك الجزائر في تنفيذ السياسة النقدية في التشريع الجزائري" المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، ع 2 ، جامعة الوادي، 2020.
- (18) فتيحة ملياني : " الإصلاحات النقدية و دورها في تحقيق الاستقرار النقدي " مجلة الاقتصاد الجديد، ع 14 - سنة 2016.
- (19) قاشي علال : " رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في القانون الجزائري" مجلة العلوم القانونية و الإدارية، ع 4 , مكتبة الرشاد جامعة جيلالي اليابس - سيدي بلعباس، 2018.
- (20) كمود عبد القادر : " تسويق الخدمات المصرفية الالكترونية " مجلة دراسات اقتصادية، جامعة الجزائر 3، ع 2- 2018.
- (21) لعتروس فاطمة الزهراء ، "دور بنك الجزائر في ضبط السيولة النقدية خلال فترة 2000-2018" ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ع 26، جامعة سيدي بلعباس ، 2021.

(22) لعماري وليد : " دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية " مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، ع 03 ، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2018.

(23) محمد عمر خلف: " خصم الأوراق التجارية و إمكانية تطبيقه في المصاريف الإسلامية " المجلة الجزائرية للدراسات المالية و المصرفية، قسم الفقه الإسلامي و أصوله، كلية الشريعة- جامعة دمشق، ع 7- 2017.

(24) نواصر الطاهر و لحاق عيسى: "الأليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع 4، سنة 2017.

رابعا- الأطروحات و المذكرات:

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1/ آيت وازو زائنة ، " مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري " أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو 2012 .

2/ ختير فريدة: "الرقابة المصرفية في الجزائر" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم قانونية فرع البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لباس- سيدي بلعباس، 2018 .

3/ راضية شيبوتي: "الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر -دراسة مقارنة - " أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الاخوة منتوري - قسنطينة ، 2015.

4/ العايب عصام : "الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري" أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2020.

5/ لطرش الطاهر: "مكانة السياسة النقدية و دورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق " رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير ، المدرسة العليا للتجارة - الجزائر 2004.

6/ ليندة بلحارث : " نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر" أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2015.

7/ نجاة طباع: "الوضعية القانونية للبنوك والمؤسسات المتعثرة" أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2016.

ب/ مذكرات الماجستير:

1/ بلعيد جميلة: "الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2002.

2/ بورايب أعمر: "الرقابة العمومية على الهيئات والمؤسسات المالية في الجزائر" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق -جامعة الجزائر، 2001.

3/ حورية حمي : "آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها" مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة منتوري - قسنطينة 2006.

- 4/ زقوان سامية: "عملية الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسات العامة في الجزائر" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الجزائر، 2002.
- 5/ زهر الدين بوستة: "الرقابة على البنوك الخاصة" مذكرة ماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة- الجزائر، 2007/2008.
- 6/ شامي ليندة: "المصارف و الأعمال المصرفية في الجزائر" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، قسم الحقوق و العلوم السياسية -جامعة الجزائر 2002.
- 7/ شيع عبد الحق: "الرقابة على البنوك التجارية" مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة- بومرداس، 2020.
- 8/ عبد الرحيم قزولي: "النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد- تلمسان، 2015.
- 9/ مشنف أحمد: "الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية" مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة، 2009.
- 10/ ليلة بن مدخن: "تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر" مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق- جامعة جيجل، 2006.

ج/ مذكرات الماستر:

- 1/ بداوي خديجة و بونداري سعيدة: " آليات الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري" مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية –أدرار، 2017.
- 2/ بوبشير نوال و أورزيق سيليا: "البنوك في القانون الجزائري" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو 2017.
- 3/ جلاوي رشيدة: "الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك" مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج - البويرة، 2015.
- 4/ حمري يسرى: " آليات الرقابة الخارجية على البنوك التجارية و فعاليتها في ظل الإصلاحات المصرفية في الجزائر" مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي 2020.
- 5/ حمزة فؤاد رواق: "البنوك الخاصة" مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي ، 2015.
- 6/ سهام ميلاط: " النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر" مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي..2013-2014.
- 7/ شيماء قرني و عبد العالي مرغادي : "دور محافظ الحسابات في مراجعة حسابات الشركة" مذكرة لنيل شهادة الماستر , كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة العربي تبسي- تبسة، 2020.

- 8/ صادق سعيدات: " دور البنوك التجارية في التنمية الاقتصادية " مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2015.
- 9/ عبد القادر تلمساني: " النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر " مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم. 2019-2020 .
- 10/ كنزة مسعودي : "اللجنة المصرفية كهيئة رقابة على الجهاز المصرفي الجزائري" مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي 2019.
- 11/ مردف أمجد: "الرقابة على نشاط المؤسسات المصرفية في الجزائر" مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2020.
- 12/ مي حمدي توفيق و عمرون محمد العيد : " تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر " مذكرة ماستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2022.
- 13/ يوسف سارة : "رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك التجارية" مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم 2019
- 14/ يوسف سارة: "رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك التجارية" مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2021.

خامسا- المطبوعات البيداغوجية:

آيت عكاش سمير : "التنظيم و الرقابة البنكية " مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر ، تخصص اقتصاديات مالية و بنوك ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير - جامعة البويرة 2009 ، ص 14

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان الرقابة على البنوك الخاصة في القانون الجزائري
	الإهداء
أ_ب_ج	المقدمة
6	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للرقابة على البنوك الخاصة
6	المبحث الأول : ماهية الرقابة على البنوك
6	الفرع الأول : مفهوم الرقابة على البنوك
6	أولا_ تعريف الرقابة على البنوك
7	ثانيا _ خصائص الرقابة على البنوك
7	1_ المرونة و الموضوعية
8	2_ الدقة و التكامل و الوضوح
8	3_ تشخيص الأخطاء و تصحيحها
8	الفرع الثاني : أنواع الرقابة على البنوك
8	أولا_ من حيث مصادرها
9	1_ رقابة داخلية
9	2_ رقابة خارجية
9	ثانيا _ من حيث توقيتها

9	1_ رقابة سابقة و رقابة لاحقة
9	2_ رقابة أثناء التنفيذ
10	ثالثا_ من حيث طبيعتها
10	1_ رقابة محاسبية
10	2_ رقابة اقتصادية
10	رابعا _ من حيث نطاقها
11	1_ رقابة كاملة
11	2_ رقابة جزئية
11	المطلب الثاني : أحكام الرقابة على البنوك
11	الفرع الأول : موضوع الرقابة على البنوك و مبادئها
11	أولا : موضوع الرقابة على البنوك
11	1_ الرقابة على القروض
12	2_ الرقابة على التسيير
13	3_ الرقابة على الصرف
13	ثانيا : مبادئ الرقابة على البنوك
14	1_ المبادئ الإدارية

14	أ_ مبدأ تقسيم العمل
14	ب_ مبدأ محاسبية المسؤولية
14	ج_ مبدأ وضوح الأهداف
15	2_ المبادئ المحاسبية
15	أ_ مبدأ السيولة
15	ب_ مبدأ الضمان
16	ج_ مبدأ الربحية
16	الفرع الثاني : أساليب الرقابة على البنوك و أهدافها
16	أولا : أساليب الرقابة على البنوك
16	1_ الرقابة الكمية
17	2_ الرقابة الكيفية
18	3_ الرقابة المباشرة
18	ثانيا : أهداف الرقابة على البنوك
19	1- أهداف تقليدية وعامة
19	2- أهداف حديثة وخاصة
19	المبحث الثاني : تحديد البنوك الخاصة محل الرقابة

19	المطلب الأول : مفهوم البنوك الخاصة
20	الفرع الأول : تعريف البنوك الخاصة و خصائصها
20	أولا : تعريف البنوك الخاصة
20	1_ تعريف البنوك الخاصة عموما
20	2_ التعريف الاقتصادي
21	3_التعريف القانوني
23	ثانيا : خصائص البنوك الخاصة
23	1_ البنوك الخاصة مؤسسات خاصة
23	2_ تعدد البنوك الخاصة بمقابل وحدة البنك المركزي
23	3_ للبنوك الخاصة نقود مصرفية مقابل نقود قانونية للبنك المركزي
24	4_ تأثير البنوك الخاصة بالبنك المركزي و عدم تأثرها به
24	5_تميز البنوك الخاصة عن البنوك المتخصصة و البنوك العامة ذات الطابع الخاص
24	الفرع الثاني: نشأة البنوك الخاصة و نشاطها
24	أولا : نشأة البنوك الخاصة
25	1_ ظهور البنوك الخاصة و تطورها
25	2_تطور البنوك الخاصة في الجزائر

26	ثانيا : نشاط البنوك الخاصة
27	1_ أهداف البنوك الخاصة
27	أ_ الربحية
27	ب_ السيولة
27	ج_ الأمان
28	2_ وظائف البنوك الخاصة
28	أ_ قبول الودائع
28	ب_ منح الائتمان
29	ج_ خصم الأوراق التجارية
29	المطلب الثاني : تأسيس البنوك الخاصة
29	الفرع الأول : الشروط الموضوعية لتأسيس البنوك الخاصة
30	أولا_ الشروط المتعلقة بالبن كشخص معنوي
30	1_ الشكل القانوني للبنك
30	2_ الرأسمال الأدنى للبنك
31	ثانيا_ الشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين للبنك
31	1_ المساهمين

31	2_المسيرين
32	الفرع الثاني : الشروط الشكلية (الاجرائية)
32	أولا_ الترخيص
33	ثانيا _الاعتماد
34	خلاصة الفصل الأول
36	الفصل الثاني : آليات الرقابة على البنوك الخاصة
37	المبحث الأول : الآليات البنكية
37	المطلب الأول : بنك الجزائر
37	الفرع الأول : تنظيم بنك الجزائر
38	أولا _تشكيلة بنك الجزائر و صلاحياته
38	ثانيا_ صلاحيات لبنك الجزائر
46	الفرع الثاني : رقابة بنك الجزائر على البنوك الخاصة
46	أولا _الرقابة المباشرة
47	1_ تحديد قواعد الحذر
48	2_ تحديد معدل الفائدة على القرض
49	3_ تحديد معدل إعادة الخصم

50	ثانيا : الرقابة غير المباشرة
50	1_ تثبيت معدل إعادة الخصم
51	2_ سياسة عمليات السوق المفتوحة
52	3_ تعديل بنية الاحتياطي القانوني
52	المطلب الثاني :محافظو الحسابات
53	أولا : النظام القانوني محافظو الحسابات
53	1_ تعريف محافظ الحسابات و شروط تعيينه
55	2_ صلاحيات محافظ الحسابات و امتيازاتهم
56	ثانيا : مسؤولية محافظ الحسابات
58	الفرع الثاني : رقابة محافظ الحسابات على البنوك الخاصة
58	أولا : الرقابة وفقا للقانون التجاري
59	ثانيا : الرقابة وفقا لقانون النقد و القرض
60	المبحث الثاني : الآليات الإدارية
60	المطلب الأول : اللجنة المصرفية
60	الفرع الأول : النظام القانوني للجنة المصرفية
60	أولا _ تشكيلة اللجنة و قراراتها

63	ثانيا :_ الطبعة القانونية للجنة المصرفية
64	الفرع الثاني : رقابة اللجنة المصرفية على البنوك الخاصة
64	أولا _ الرقابة الإدارية
64	1_ الرقابة المستندية
65	2_ الرقابة الميدانية
65	ثانيا_ الرقابة الردعية
66	1_ التدابير التأديبية
66	2_ التدابير العقابية
67	المطلب الثاني : مجلس النقد و القرض
67	الفرع الأول : الإطار القانوني لمجلس النقد و القرض
67	أولا _ تشكيلة المجلس و قراراته
68	ثانيا _ صلاحيات المجلس
68	1_المجلس بين كونه سلطة نقدية و سلطة إدارية
70	2_ استقلالية المجلس
71	الفرع الثاني : رقابة مجلس النقد و القرض على البنوك الخاصة
71	أولا_ الرقابة على إجراءات منح الترخيص

71	1_ المقصود بالترخيص
72	2_ شروط الحصول على الترخيص
73	3_ إجراءات طلب الترخيص و الآثار المترتبة عليه
75	ثانيا : الرقابة على إجراءات منح الاعتماد
75	1_ المقصود بالاعتماد و شروطه
77	2_ إجراءات طلب الاعتماد و الآثار المترتبة عليه
78	خلاصة الفصل
80	الخاتمة

مخلص البحث :

تشمل الرقابة على البنوك كل القواعد و الإجراءات و الأساليب التي تتخذها السلطات النقدية و البنوك المصرفية للحفاظ على سلامة المؤسسات المصرفية للتوصل إلى تكوين جهاز مصرفي سليم و قوي يساهم في التنمية الاقتصادية و يحافظ على حقوق المودعين و المستثمرين .

و نظرا للأهمية التي تغلبها البنوك الخاصة ضمن النشاط المصرفي اوجد المشرع الجزائري آليات رقابية تضمن حماية و استمرارية مؤسسات الجهاز المصرفي , رقابة يمارسها المشرع على تلك البنوك ليضمن حسن سيرها و سلامة عملياتها التي تشمل كل من عمليات الصرف و القرض و غيرها , و ذلك بالاعتماد على آليات بنكية تشمل بنك الجزائر و محافظ الحسابات و أخرى إدارية تضمن كل اللجنة المصرفية و مجلس النقد و القرض , و ذلك باستعمال آليات قانونية و مؤسساتية وفقا لصلاحيات خولها المشرع لهم .

الكلمات المفتاحية :

الرقابة _ البنوك الخاصة _ بنك الجزائر _ محافظي الحسابات _ اللجنة المصرفية

The summary of study :

Bank oversight includes all rules, procedures and methods taken by monetary authorities and banks to keep banking institutions safe to come up with a sound and powerful banking device that

contributes to economic wishfulness and preserves the rights of depositors and investors.

Due to the importance attached by private banks to banking activities, Algerian legislators have set up monitoring mechanisms to ensure the protection and continuity of the institutions of the banking system, oversight by the legislator of these banks to ensure the proper functioning and safety of their operations, which includes exchange, loan and other transactions.

This is based on banking mechanisms including Bank of Algeria, Governor of Accounts and other administrative guarantees of all banking committee, cash

board and loan , through the use of legal and institutional mechanisms in accordance with the powers conferred upon them by the legislator.

Key words :

Oversight _ Private Banks _ Bank of Algeria _ Accountants _ Banking Committee

